

رسالة في شرح قاعدة

ما يفيد النهي المطلق

تأليف

وليد بن مرشد السعيد

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه تعليقات مختصرة على قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة ما يفيد النهي المطلق، وهي نصف الشريعة، لأن التشريع مبني على: (افعل) وهي قاعدة الأمر، وعلى: (لا تفعل) وهي قاعدة النهي، وسوف نتناولها بالشرح والتدليل والتفريع إن شاء الله تعالى، كما جرت عادتنا في أفراد القواعد المهمة في الشريعة بمؤلف خاص، وسميتها: (رسالة في شرح قاعدة ما يفيد النهي المطلق) والله أسأل أن ينفع بها المسلمين، وأن يجد فيها طلاب العلم الفائدة المرجوة، وأن يغفر لأهل العلم، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء وأوفاه، وأن يبارك في جهودهم وينفعنا بعلومهم، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل:

(النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة)

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه عز وجل: اعلم رحمك الله تعالى أن المراد بالنهي المطلق أي: النهي الذي لم يرد في الأدلة ما يصرفه عن بابه إلى باب آخر، وعرف العلماء النهي بأنه طلب الكف عن الفعل ممن هو دونه، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال عدة، ولكن الراجح منها هو ما تفيد هذه القاعدة الطيبة المباركة، فكل نهى ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة فإنه يفيد التحريم، أي تحريم الفعل المنهي عنه، ولا يجوز لأحد أن يقول بأنه يفيد الكراهة فقط إلا إن جاءنا بالصرف الذي يصرف اللفظ عن حقيقته إلى باب آخر، والأدلة على ذلك كثيرة من

الكتاب والسنة واستعمال العرب وفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وهذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة الشرعية واللغوية، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقبل التفصيل في الخلاف والأدلة أقول: اعلم أن صيغة النهي عند أهل السنة هي: (لا تفعل) وما تصرف منها، خلافاً لقول أرباب أهل البدع من أن النهي لا صيغة له بناءً على مذهبهم الفاسد في كلام الله تعالى، فإنهم قالوا إن كلام الله تعالى عبارة عن الكلام النفسي وليس بجرفٍ ولا صوت، والكلام النفسي لا صيغة له فقالوا: إن الأمر والنهي لا صيغة لها، وهذا مذهب باطل سخيف يخالف لمذهب أهل الحق والدين، فإن مذهبهم الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح أن الله يتكلم كلاماً حقيقياً بما شاء، كيفما شاء، بجرفٍ وصوتٍ، وكلامه قديم النوع، حادث الآحاد، هكذا قال أهل السنة^(١)، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، فعلى هذا

(١) وهذا ما يقول به الماتريديّة، فالقرآن المتلو عندهم ليس هو كلام الله حقيقة، وليس هو المعنى القائم بذات الله تعالى، فكلامه عندهم أزلّ غير متجدد، ولا يتعلق بمشيئته وقدرته، وليس بجرفٍ وصوت.

فالقرآن عبارة وحكاية عن كلام الله تعالى، والحروف والأصوات مخلوقة.

وهذا يخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة؛ لأن القرآن عندهم هو كلام الله - تعالى - غير مخلوق، وأنه سبحانه يتكلم إذا شاء متى شاء بما شاء، وأن كلامه يسمع ويتلى، وأنه بجرفٍ وصوت، ومن قال: إن المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله، أو حكاية كلام الله، وليس فيها كلام الله؛ فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة، وكفى بذلك ضلالاً..

انظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص: ٢٠، والحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق

القرآن ص: ١٦، والإبانة عن أصول الديانة ص: ٢٣.

فللأمر صيغة تخصه وهي لفظة: (افعل) وما تصرف منها^(١)، وللنهي صيغة تخصه وهي لفظة: (لا تفعل) وما تصرف منها، فهذا هو الحق ودعك من

(١) الأمر لغة قول القائل لغيره: افعل، وتدلل الصيغة بمجرد ما على كونه أمراً، إذا تعرّث عن القرائن، حيث أنها إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً، لأن الأمر يتعلق بالمأمور، فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأموراً المخاطب كان أمراً، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمراً، كقول الداعي: اللهم اغفر لي وارحمني، يكون سؤالاً ودعاء لا أمراً.

ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة: افعل، ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء، خلافاً للمعتزلة في قولهم: الأمر لا يكون أمراً لصيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الأمر له. ولبعض الأشعرية أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه، وقال بعض أصحاب مالك والشافعي: يعرف حقيقة المراد بالأمر بدون هذه الصيغة، ويقصد بصيغة الأمر الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد منها طلب الفعل، وعلم بالاستقراء أن الألفاظ التي تستعمل لطلب الفعل أربع صيغ أصلية وخمسة غير أصلية.

١- الأصلية:

- فعل الأمر: (افعل). - اسم فعل الأمر: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾. - المضارع المجزوم بلام الأمر: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾. - المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾.

٢- الصيغ غير الأصلية، وهي: - لفظ الأمر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾. - لفظ الفرض: كقوله ﷺ:

(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات). - لفظ الكتب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

- لفظ الوجوب: كقوله ﷺ: (من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتقه كله). - أن

يكون تركه مقروناً بوعيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعيراً﴾.

انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: (٥٠ / ١) والعدة في أصول الفقه: (٢١٤ / ١)، وأصول

السرخسي: (١١ / ١)، وشرح مختصر الروضة: (٣٤٧ / ٢)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق

تطويل بعض الأصوليين فإنها ضلال لأنها مخالفة للحق: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ
الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَلُ فَأَنِّي تُصَرَّفُونَ﴾، {يونس الآية: ٣٢}.

إذا علمت هذا فاعلم أن صيغة: (لا تفعل) وما في معناها إذا وردت في
الأدلة من الكتاب والسنة فإنها لا تخلو من حالتين:

إما أن ترد مجردة عن القرينة، وإما أن ترد بقرينة فإن وردت مجردة عن
القرائن فإنها تفيد التحريم، هذا هو الأصل فيها كما دلت على ذلك الأدلة
التي ستذكر إن شاء الله تعالى، وإذا وردت مقرونة بقرينة صارفة فإنها
حينئذ تفيد ما تفيد القرينة، هذا هو ما تقتضيه القاعدة، فالأصل في هذه
الصيغة التحريم فيجب البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل، فإذا
وردت الصوارف لهذه الصيغة عن بابها فتصرف وإلا فالبقاء على الأصل
هو المتعين، والدليل على اقتضاء النهي للتحريم عدة أمور منها:

- أنه مما تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه مما يعرف به النهي
العقوبة على الفعل، فإن نهيت عن فعل، وفعلته وعوقبت عليه فاعلم أن
النهي فيه كان للتحريم، لأن التحريم هو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه
امثالاً، إذا علمت هذا فإن الله تعالى قد نهى آدم عليه السلام عن الأكل
من الشجرة، وذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾،
فالنهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ للتحريم، بدليل أنه عليه السلام لما خالف

من علم الأصول: (١ / ٢٤٣)، وكشف الأسرار تحقيق القاضي أحمد خلوفة الأحمري:
(١ / ٢٥٥).

وأكل من الشجرة عوقب بما قصه الله تعالى علينا في القرآن الكريم، فدل ذلك على أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، إذ لو لم يكن كذلك لما استحق العقوبة على المخالفة، لأن المكروه هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يستحق العقاب فاعله، فلما عوتب وعوقب علمنا أنه كان يفيد التحريم، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾، فأفاد هذا أن ما كان على هذه الصيغة، وهي صيغة: (لا تفعل) وما تصرف منها، فإنه يفيد التحريم، إذ لا فرق بين النهي الموجه لأبينا آدم بهذه الصيغة وبين النهي المتوجه لغيره من بنيه بها، وهذا دليل ظاهر في أن صيغة: (لا تفعل) تفيد التحريم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾، {سورة الحشر الآية: ٧}، وهذا دليل على أنه لا مساغ من الترك مع النهي، لأن قوله: ﴿فَأَنْتَهُوا﴾ أمر بالترك، والأمر يفيد الوجوب، أي يجب عليكم أن تتركوا هذا المنهي عنه، وضد الوجوب التحريم، فمن لم يترك الأمر المنهي عنه فقد خالف الأمر الواجب في الآية في قوله: ﴿فَأَنْتَهُوا﴾، ومن خالف الواجب فإنه لزاماً يقع في المحرم، فأفاد هذا أن النهي للتحريم إلا ما ورد له الصارف، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، فقوله: (فاجتنبوه) أمر بالاجتناب وهو المباحة

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ... برقم:

والترك، والأمر للوجوب، فمن لم يجتنب ما نهى عنه فقد خالف الواجب، ومن خالف الواجب فقد وقع في الأمر المحرم، فأفاد هذا أن النهي يفيد التحريم، فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ من غير استثناء، والأمر للوجوب، والله أعلم.

ومن الأدلة: إجماع الصحابة - وحسبك به - حيث أنهم ﷺ كانوا يستدلون على تحريم الشيء بالنهي عنه، فكانوا ﷺ ينتهون بمجرد سماع النهي، وكانوا يعاقبون من يفعل المنهي عنه، فاستدلوا بالنهي على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم من فعله دليل واضح على أن الصيغة حقيقة^(١) في التحريم، فإذا استعملت في غيره كانت مجازاً^(٢)، وفهمهم ﷺ

(١٣٣٧).

(١) الحقيقة: فعيلة من الحق، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وهي بمعنى الفاعل من حق الشيء يُحَقُّ بالضم والكسر إذا أوجب وثبت، فمعناه الثابت، أو بمعنى المفعول من حققت الشيء أحقه إذا أثبتته فمعناه المثبت، ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع والعلاقة ثبوته وتقرره ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، وتنقسم إلى لغوية وشرعية وعرفية.

انظر الفصول في الأصول للجصاص (٤٦/١)، ولسان العرب (٥٢/١٠)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٧١/١)، والقاموس المحيط (ص ٨٧٤)، والتحبير شرح التحرير: (٤٢٤/١).

^٢(٢). المجاز: مصدر ميمي، من جاز الشيء إذا تعداه، ويطلق اصطلاحاً على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له، وما صدق عليه لمناسبة بينه وبين ذلك الشيء، فإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وُصف بأنه مجاز. وهي في مقابلة: الحقيقة، التي هي اللفظ الدالّ

حجة لأنهم من فصحاء العرب، ومن باب التمثيل لا الحصر على ما ذكرته عنهم أذكر صوراً ووقائع استفاد الصحابة منها التحريم من مجرد النهي، فمن ذلك:

أنهم كانوا يخبرون^(١) أربعين سنة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث المتفق عليه^(٢) حتى حدثهم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال ابن عمر: (فتركناها لقول رافع)، ففهموا أن النهي هنا للتحريم، وقد صرح ابن عمر بذلك فقال في رواية: (فانتبهينا).

على موضوعه الأصلي، مثال ذلك: استعمال لفظة "الأسد" للدلالة على الإنسان الشجاع، في قولك: فلان أسدٌ، واستعمال "اليد" بمعنى الإنعام، في قولك: له علي يدٌ، ومعلوم أن "الأسد" هو الحيوان المعروف، و"اليد" هي الجارحة المعروفة، وهو طريق من طرق الإبداع البياني، تدفع إليه الفطرة الإنسانية المزودة بالقدرة على البيان، واستخدام الحيل المختلفة للتعبير عما في النفس من معانٍ.

انظر أسرار البلاغة لعبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني ص ٣٥٢، ومفتاح العلوم ليوسف بن أبي بكر، أبو يعقوب السكاكي: ص ٣٥، والبلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبْنَكَة الميداني: (٢/٢٢٥).

(١). المخابرة: مزارعة الأرض على الثلث أو الربع مثلاً أي ببعض الخارج.

انظر طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص: ١٥٢، ودستور العلماء: (٣/١٦٣).

(٢). لم أف على هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين كما أشير له في المتن؟؟؟

ومن ذلك: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن قريباً له خذف^(١) قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقد العين)^(٢)، قال الراوي: فعاد الرجل فقال عبد الله: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً. وفي رواية: (لا أكلمك كلمة كذا وكذا)^(٣)، ومثل هذا المهجر بين الأقارب لا يجوز إلا لارتكاب معصية فيكون من باب الزجر، فدل ذلك على أنه فهم من النهي التحريم إذ لو كان الأمر مجرد كراهة لما كان الأمر يستحق مثل هذه العقوبة، فلما عاقبه هذا الصحابي بهذه العقوبة دل على أنه كان يفهم التحريم وفهمه حجة لأنه من فصحاء العرب.

ومن ذلك أيضاً: أنهم رضي الله عنهم استفادوا تحريم نكاح المحرم من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث عثمان: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح)^(٤)، بل روي عن عمر، وأبي هريرة، وابن عمر وغيرهم أنهم أفتوا بفساد نكاح المحرم،

(١). الخذف: نوع من الرمي، وهو أن يأخذ الرجل الحصاة وغيرها بين سبابتيه ثم يعتمد باليمنى على اليسرى فيخذف بهما.

انظر العين: (٤/٢٤٥)، وجمهرة اللغة: (١/٥٨٢).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم: (١٩٥٤).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد...، برقم: (١٩٥٤).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، برقم: (١٤٠٩).

وما ذلك إلا لاعتقادهم أنه محرّم وعمدتهم في التحريم النهي المجرد، فدل ذلك على أن النهي المجرد يفيد التحريم.

وهذه الصور من باب التمثيل، وإلا فهي كثيرة مما يدل على إجماعهم على استفادة التحريم من مجرد النهي، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: إجماع أهل اللغة العربية على ذلك فإنهم أجمعوا إجماعاً يعرف من استقراء الشواهد من أن النهي عندهم يفيد طلب الكف عن الفعل، بل وحسن العقاب عند المخالفة، فلو نهى الأعلى الأدنى كالسيد لعبده والأب لابنه، عن شيء وفعله لحسن لومه وعقابه، وهذا بإجماع أهل العربية وقد نصوا على ذلك في كتبهم، وفهمهم حجة لأن أدلة الشريعة بلسان عربي مبين. والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، {سورة الحجرات الآية: ٢} وهذا يفيد النهي عن هذه الأفعال المشينة في حضرة رسول الله ﷺ، أو في حال سماع حديثه، بعد وفاته، فقوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا﴾ يفيد التحريم قطعاً، بدليل ترتيب العقوبة على الفعل، وترتيب العقوبة على الفعل دليل تحريمه، مع أنه رتب العقوبة على النهي عن الفعل، مما يفيد أن النهي عن الفعل يفيد التحريم، إذ لو لم يفد التحريم لما كان للعقوبة موجب.

فتأمل هذا فترتيب العقوبة على النهي بصيغة: (لا تفعلوا) دليل على التحريم ، إذ لا فرق بين قوله في الصيغة: ﴿ لَا تَرَفَعُوا ﴾، و﴿ وَلَا تَجْهَرُوا ﴾، و(لا تقولوا) وغيرها من الصيغ، فما كان على هذه الصيغة فإنه يفيد التحريم، فأفاد ذلك أن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، والله أعلم. ومن الأدلة أيضا: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) فقال أحد أبنائه: والله لمنعهن، فأقبل ابن عمر فسبه سبا ما سبه مثله قط، وقال: أقول قال رسول الله وتقول والله لمنعهن^(١)، أو كما قال، ثم هجره فما كلمه، وأنت خير أن هذا الإنكار الشديد والسب القوي، والهجر بين الأب وابنه لا يكون على مخالفة الأمر المكروه فقط، فإننا لا نتصور أن ابن عمر سيفعل هذه الأمور من أجل المخالفة في الأمر المكروه، بل فعله هذا يدل على أن كان يفهم أن النهي كان يفيد التحريم، ومن المعلوم أنه من جلة فقهاء أصحاب النبي ﷺ، ومن فصحاء العرب، وفهمه في هذه المسألة حجة يعتمد عليها، وفهمه يدل على أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وهو ما تفيد القاعدة التي نحن بصدد شرحها، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا: في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال لقهрман له: اسقني ماء، فجاء الخادم بالماء في إناء الذهب الذي كان في بيت حذيفة، فأخذه حذيفة فرماه به، وقال: لولا أنني نهيته مرة أو مرتين، أو كما قال، سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في

(١). أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم: (٤٤٢).

آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(١). والشاهد منه أن حذيفة لم يرم القهرمان بهذا الإناء إلا للسخطة على فعله هذا مما يدل على أنه كان يفهم من النهي الوارد في الحديث أنه للتحريم، إذ لو كان النهي لمجرد الكراهة فقط لما استوجب الخادم المسكين هذه العقوبة أمام الضيوف، فلما فعل حذيفة هذا واستدل بالحديث دل على أنه كان يرى أنه للتحريم، وهو من أصحاب النبي ﷺ ومن فصحاء العرب، وفهمه في هذه المسألة حجة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا: لقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى الرجال عن التختم بالذهب، وهذا النهي لا جرم أنه يفيد التحريم، ومما يفيد أن صيغة النهي في النهي عن لبس الرجال للذهب تفيد التحريم حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال « يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيطرحها في يده؟ »، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك ائفج به، قال: لا والله، لا آخذُه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢)، فانظر كيف أنكر النبي ﷺ ما فعله هذا الرجل، بهذا الإنكار القوي، وهذا يفيد أن الصيغة في النهي عن التختم بالذهب كانت تفيد التحريم، إذ لو كانت تفيد مجرد الكراهة لما كان لهذا الإنكار الشديد داع، ولكن لما كانت تفيد التحريم كان

- (١). أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم: (٥٤٢٦)،
ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضة، برقم: (٢٠٦٧).
(٢). أخرجه ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، برقم: (٢٠٩٠).

هذا الإنكار بهذه الصورة هي عين الحكمة منه ﷺ، وهو دليل على أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَأْفِكُمْ^(١). فقول أبي هريرة الخير هذا يفيد أنه كان يفهم من النهي أنه للتحريم، وإلا لما قال هذا القول، ولما أنكر عليه الإعراض عنها، لأن الأمر المكروه لا عقوبة على فعله كما تقرر في الأصول^(٢)، ولكن لما قال قوله هذا دل ذلك على أنه كان يرى أن النهي الوارد في الحديث للتحريم، وأنه لا حق لأحد أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، وفهمه حجة، ولا شك في هذا، فانظر كيف كان السلف رحمهم الله تعالى يفهمون من النهي المطلق عن القرينة أنه يفيد التحريم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا: من المعلوم أن الحرير لا يجوز للرجال لبسه، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير، وهذا النهي لا جرم أنه يفيد التحريم، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يرون أنه للتحريم، ولذلك ففي

(١). أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم: (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم: (١٦٠٩).

(٢). انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٧٧/٣)، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: (٣٨٥/٢)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١٠٧/١).

الحديث: أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير من حكة كانت بهما^(١)، فقول الراوي: (رخص) دليل على أنه كان هو وعامة الصحابة يرون أن النهي للتحريم، لأن الأمر المكروه لا يحتاج إلى ترخيص خاص، وإنما الأمر الممنوع منع تحريم هو الذي يحتاج إلى رخصة خاصة، فلما عبر الراوي بلفظ: (رخص) أفاد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، لأن الترخيص يصاد المنع، ولا يرخص إلا فيما كان حراما، وهذا واضح، والله أعلم، وفي الحقيقة تتبع هذا الباب يطول.

ومن الأدلة أيضا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كَسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكَسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نُظْرَةَ)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَأَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نُظْرَةٍ، فَقَالَ عَبَادَةُ أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ لئن أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ فَقَالَ ارْجِعْ يَا

(١). أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب الحرير في الحرب برقم: (٢٩١٩)، ومسلم كتاب

اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل... برقم: (٢٠٧٦).

أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَبِحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالِكَ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ^(١).

فانظر إلى ما فعله عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، فإنه حلف أن لا يسكن مع معاوية في بلد له عليه فيه إمرة، وهذا من الهجر، وهل هذا الهجر يسوغ في فعل الأمر المكروه؟ بالطبع لا، وهذا يفيدك أن عبادة رضي الله عنه فهم أن النهي في الحديث الوارد عن ربا الفضل والنساء يفيد التحريم، وأن معارضة معاوية رضي الله عنه في مثل هذا لا حق له فيها، كذا يرى عبادة رضي الله عنه، وأن الواجب حمل الناس على الأمر المشروع، ونهيهم عن هذا الأمر المحرم، فلما لم يفعل معاوية ذلك رأى عبادة أن الحق هجره لأنه كان يرى أن النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم، وفهمه في هذه المسألة حجة، لأنه من فصحاء العرب، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضا: عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي إِلَى الْأَنْصَارِ اتَّقَاصَى رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَتَى رَجُلٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ، فَفَنَخَّ أَحَدُهُمْ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢). وإنكاره دليل على أنه كان يرى أن النهي في الحديث للتحريم.

(١). أخرجه ابن ماجه في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... برقم: (١٨)، والطبراني في مسند الشاميين برقم: (٣٩٠)، (٢١٨/١)، والحاكم في المستدرک الصحيحين برقم: (٥٥٢٣)، (٣/٤٠٠).

(٢). رواه أبو العباس في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: (٣٤١/٤)، برقم: (٣٧٠٩)، ثم قال: (له شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة، والترمذي في الجامع من حديث أبي سعيد)، ورواه ابن حجر في المطالب العالية

ومن الأدلة : عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها^(١). وهذا الإنكار دليل على أنهم كانوا يرون أن النهي يفيد التحريم.

ومن الأدلة: عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس^(٢)، فهما قد فهما من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أنه ممنوع منع تحريم، ولكن كان ابن عمر يرى أن النهي في الفضاء فقط، فهو لم ينكر سؤال مروان، ولكنه بين له الوجهة الصحيحة في النهي وأنه في الفضاء فقط، فأفاد هذا أنهما كانا يريان التحريم ولكنه تحريم مخصوص

بزوائد المسانيد الثمانية: (٨٠١ / ١٠)، برقم: (٢٤٣٢)، ثم قال: (صحيح).

(١). رواه النسائي في سننه كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج: برقم: (٣٣٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، برقم: (١٩٠٦)، قال الألباني في تعليقه عليهما: (صحيح).

(٢). رواه أبو دود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة... برقم: (١١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢١، برقم: (٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين... برقم: (٦٠)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (حسن).

بالفضاء فقط، مما يدل على أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

ومن الأدلة: روى أحمد عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال قديم رجل من أهل الشام يزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه حتى قال فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني قال فأخذت يده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك فأمسكت يدي^(١)، مما يفيد أن زيدا كان يرى من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ممنوع منع تحريم، وهو من العرب الفصحاء وفهمه حجة، فالنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

وبالجملة أيها الإخوان: إن الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ولعل ما مضى فيه كفاية وهداية إن شاء الله تعالى، وأنا على يقين تام والله الحمد مما تدل عليه هذه القاعدة، من أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، إلا إن ورد له صارف، وقلبي مطمئن والله الحمد من هذا الأمر، لكثرة الأدلة الواردة فيه، وقد اعتمدها في المسيرة العلمية، فكل نهى يمر علينا في الكتاب والسنة فإننا نحمله مباشرة على التحريم إلا ما ورد فيه الصارف،

(١). رواه أحمد في المسند: (٥٢٢/٣٥)، برقم: (٢١٦٦٨)، وابن حبان صحيحه:

(٣٦٠/١١)، برقم: (٤٩٨٤)، قال الألباني في تعليقه: (حسن صحيح).

والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

فصل

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن التحريم له عدة أمور يعرف بها،
وقد نص عليها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، وأنا إن شاء الله تعالى
أذكرها لك مع شيء من الأدلة عليها، فأقول من هذه الأدلة:

التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾، {الأعراف الآية: ٣٣}، وقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾، {المائدة الآية: ٣}، وقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ
الرَّضَعْتُمْ وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِيكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَّيْتُكُمْ أَلَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾، {النساء الآية: ٢٣}، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا
تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾، وفي
الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً: «أن الله ورسوله حرم عليكم بيع
الخمير والخنزير والميتة والأصنام... الحديث»^(١)، وعن أبي ثعلبة رضي الله

(١). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم: (٢٢٣٦)، ومسلم
كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمير والميتة... برقم: (١٥٨١)، ونص الحديث: (إن
الله ورسوله حرم بيع الخمير، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت
شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال:
«لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم
شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية)^(١)، وهذه الصيغة نص في التحريم.

ومن الصيغ أيضاً: صيغة: (لا تفعل) وما تصرف منها فإنها يستفاد منها التحريم على القول الصحيح وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي إن شاء الله تعالى كقوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾، {الإسراء، الآية: ٣٢}، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، {الإسراء، الآية: ٣٣}، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، {الأنعام، الآية: ١٥٢}، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، {آل عمران، الآية: ١٣٠}، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، {الإسراء، الآية: ٣٦}، وغير ذلك من الآيات وهي أكثر الصيغ وجوداً في الكتاب والسنة وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)^(٢)، وفي لفظ البخاري: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(٣) وعن أبي هريرة

(١). أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم: (٥٥٢٧)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم: (١٩٣٦).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم: (٢٨٣).

(٣). البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الراكد، برقم: (٢٣٩).

قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا تصروا الإبل والغنم... الحديث)^(١)، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا... الحديث)^(٢).

ومنها: التصريح بلفظ: (نهى) وما تصرف منها فإن هذه اللفظة هي بعينها كلفظة: (حرم) ولا فرق بينهما، وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، {المتحنة، الآية: ٩}، وكقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تَلَكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾، {الأعراف الآية: ٢٢}، وكقول تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾، {النحل الآية: ٩٠}، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾، {الحشر، الآية: ٧}، وكقول البراء بن عازب

(١). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، برقم: (٢١٥٠)، ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... برقم: (١٥١٥).

(٢). أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: (١٧٣١).

الآية: ٧٨-٧٩}، وكحديث: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والحلل له) ^(١)،
 وحديث: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:
 هم سواء) ^(٢)، وحديث: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي) ^(٣)،
 وحديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
 يده) ^(٤)، وحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد) ^(٥)، وحديث: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة) ^(٦)، وحديث: (لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن

(١). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم: (٢٠٧٦)، والترمذي
 أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والحلل له، رقم: (١١١٩)، والنسائي كتاب
 الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، رقم: (٣٤١٦)، قال الألباني في تعليقه عليهم:
 (صحيح).

(٢). أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب لعن أكل الربا وموكله رقم: (١٥٩٨).
 (٣). أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم: (٣٥٨٠)،
 والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم، رقم:
 (١٣٣٦)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم:
 (٢٣١٣)، قال الألباني في تعليقه عليهم: (صحيح).

(٤). أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم: (٦٧٨٣)،
 ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: (١٦٨٧).

(٥). أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم:
 (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد
 على القبور، رقم: (٥٩٢).

(٦). أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم: (٥٩٣٣)، ومسلم،

والديه، لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض^(١)،
وحديث: (لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه)^(٢).

ومنها: نفي الإيمان عن فاعل ذلك الفعل، فأى فعل نفى الشارع الإيمان
على فاعله فلحرمته، أي أن الفعل الذي نفى عن فاعله الإيمان حرام،
وذلك كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين
ينتهبها وهو مؤمن)^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ
وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾، {النور

-
- كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: (٢١٢٤).
- (١). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير
الله..، رقم: (١٩٧٨).
- (٢). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: (٢٢٣٦)، بلفظ:
(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه).
- (٣). أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم:
(٢٤٧٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: (٥٧).

الآية: {٤٧}، وحديث: (ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش)^(١)، وحديث: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)^(٢). ومنها: الوعيد بالعقوبة على الفعل، فإذا تواعد الشارع على عمل ما بعقوبة كالنار مثلاً دل ذلك على تحريم ذلك العمل، وذلك كتحرим البدع كلها لأن البدع من المحدثات في الدين والمحدث في الدين متواعد بالنار كما في حديث مرفوعاً: (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)^(٣)، أو كما قال ﷺ، وكاستفادة تحريم جر الثوب بقوله: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)^(٤)، وحديث: (فما أسفل من الكعبين ففي النار)^(٥)، وحديث: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا

- (١). أخرجه أحمد في المسند: (٣٩٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل وما يجب حفظ اللسان منه الفخر، رقم: (٤٧٨٧)، (١٤٢/٧).
- (٢). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٥٤/١٢)، رقم: (١٢٧٤١)، وعبد بن حميد في المنتخب ص: ٢٣١، وأبو يعلى الموصلي: (٩٢/٥)، رقم: (٢٦٩٩)، والأدب المفرد ص: ٥٢، رقم: (١١٢)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).
- (٣). أخرجه أحمد في المسند: (٢٣٧/٢٢)، رقم: (١٤٣٣٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب: (٢٧/١)، وابن عساكر في المعجم: (٥٦٨/١).
- (٤). أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت، رقم: (٣٦٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم: (٢٠٨٥).
- (٥). أخرجه البخاري، كتاب اللباس والزينة، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم: (٥٧٨٧).

يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب^(١)، وحديث: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله لقد أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب)^(٢)، وحديث: (الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٣)، وحديث: (من تحلم مجلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس ينفخ)^(٤)، وحديث: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم)^(٥)، وحديث: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله)^(٦)، وحديث: (من أخذ شبراً

(١). أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: (١٠٦).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم: (٢٣٥٨).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب، رقم: (٢٠٦٥).

(٤). أخرجه البخاري كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه رقم: (٧٠٤٢).

(٥). أخرجه البخاري، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، رقم: (٢١١٠).

(٦). أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم: (٥٩٥٤)، ومسلم،

من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين^(١)، وحديث: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(٢)، وحديث: (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. ومنها: الذم على الفعل وتصوير فاعله بصورة مذمومة قبيحة فهذا يدل على تحريم ذلك الفعل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ عَلَى السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، {الحج الآية: ٣١}، وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، {الجمعة الآية: ٥}، وقال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾، {لقمان

كتاب اللباس والزينة: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، رقم: (٢١٠٧).

(١). أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم: (٣١٩٨)،

ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: (١٦١٠).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم: (٣١٦٦).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٧)،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه، رقم: (٦٠٤٧).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم: (٢٢٦٠).

الآية: ١٩}، وكحديث: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)^(١)، وحديث: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)^(٢)، فهذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة بعد لزومها إلا ما استثناه الشارع وكحديث: (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)^(٣)، وحديث: (المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)^(٤)، وحديث: (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذا مرة وإلى هذا مرة)^(٥)، وحديث: (من نكح امرأة وهو لا يريد أن يؤدي صداقها فهو زان، ومن أخذ أموال الناس وهو لا يريد أداها فهو سارق)، وحديث: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)^(٦)، وحديث: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد

(١). أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب في لقطة الحاج: (١٧٢٥).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته... رقم: (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة... رقم: (١٦٢٢).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، رقم: (١٩١٠).

(٤). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب، رقم: (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير... رقم: (٢١٢٩).

(٥). أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (٢٧٨٤).

(٦). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه... رقم: (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن رقم: (٢٥٦٣).

النار^(١)، وحديث: (ليس منا من تشبه بغيرنا)^(٢)، وحديث: (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له)^(٣)، وحديث: (ليس منا من حلف بالأمانة)^(٤)، وحديث: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)^(٥)، وحديث: (من خبب خادماً على أهلها فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا)^(٦)، وحديث: (من رمانا بالليل فليس منا)^(١)، وغير ذلك من الأحاديث.

- (١). أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أيه، رقم: (٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ماليس له...، (٢٣١٩).
- (٢). رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٣٨/٧)، رقم: (٧٣٨٠)، والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، رقم: (٢٦٩٥)، قال الألباني في تعليقه عليه: (حسن).
- (٣). رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٣٠١/٤)، رقم: (٤٢٦٢)، والبزار في مسنده: (٥٢/٩)، برقم: (٣٥٧٨). وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٥٧/٤).
- (٤). رواه أحمد: (٨٢/٣٨)، (٢٢٩٨٠)، وأبو داود كتاب الإيمان والنذور، في باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم: (٣٢٥٣)، وابن البيع في المستدرک على الصحيحين: (٣٣١/٤)، (٧٨١٦)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي دود: (صحيح).
- (٥). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٤٤٩/١١)، رقم: (١٢٢٧٦)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم: (١٩١٩)، والأدب المفرد ص: ١٣٠، رقم: (٣٥٨)، قال الألباني في تعليقه على الترمذي والأدب: (صحيح).
- (٦). أخرجه أحمد في المسند: (٨٠/١٥)، (٩١٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب

ومنها: التصريح بعدم الحل كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، {النساء الآية: ١٩}، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^ط﴾، {المتحنة، الآية: ١٠}، وكقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، {الأحزاب، الآية: ٥٢}، وكقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، وكحديث: (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة)^(٣)، وحديث: (لا يحل

عشرة النساء، من أفسد امرأة على زوجها، رقم: (٩١٧٠)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يفسد المرء امرأة أخيه، رقم: (٥٥٦٠).

(١). أخرجه أحمد: (٢١ / ١٤)، (٨٢٧٠)، والبخاري في: الأدب المفرد: (١٢٧٩)، وابن حبان: (٥٦٠٧)، والطحاوي في: مشكل الآثار: (١٣٢٧)، وابن منده في: الإيمان: (٥٥٣).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: (١٦٧٦).

(٣). أخرجه مسلم كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم:

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١)، وحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)^(٢)، وحديث: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^(٣)، وحديث: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(٤)، وحديث: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)^(٥)، وحديث: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)^(٦)، وحديث: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك)^(٧)، وحديث: (لا يحل لامرئ

(١٣٥٦)، بلفظ: (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح).

- (١). أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم: (١٢٨٠)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: (١٤٨٦).
- (٢). أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم: (١٣٣٩).
- (٣). أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم: (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث... (٢٥٦٠).
- (٤). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها... رقم: (٥١٩٥).

(٥). أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: (١٦٠٨).

(٦). أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: (٢٢٣٧)، و

- (٧). رواه أحمد: (٢٥٣/١١)، (٦٦٧١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٤)، والنسائي كتاب البيوع، بيع ما ليس عندك، رقم:

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم^(١)، وحديث: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده... الحديث)^(٢)، وكحديث: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)^(٣)، وكحديث: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم)^(٤)، وحديث: (لا يحل لمسلم أن يروع

(٤٦١١)، قال الألباني في تعليقه عليهما: (حسن صحيح).

(١). رواه أحمد: (٢٠٧/٢٨)، (١٦٩٩٧)، وأبو دود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا،

رقم: (٢١٥٨)، قال الألباني في تعليقه عليه: (حسن).

(٢). رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (٣٥٣٩)،

والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٩)، والنسائي:

(٢٦٧/٦)، رقم: (٣٧٠٣)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).

(٣). أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم:

(٤٨٤٥)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين،

رقم: (٢٧٥٢)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال الألباني في تعليقه عليهما:

(حسن صحيح).

(٤). أخرجه أحمد: (٩٦/٣٧)، (٢٢٤١٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب أيصلي وهو

حاقن، رقم: (٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص

الإمام نفسه بالدعاء، رقم: (٣٥٧)، قال الألباني في تعليقه: (ضعيف).

مسلماً^(١)، فهذه الأفعال كلها حرام لأنها وردت بلفظ: (لا يحل)، وهو لفظ صريح في التحريم، والله أعلم.

ومنها: الأفعال التي رتب عليها العقوبة في الدنيا سواء كانت العقوبة حداً أو غيرها من العقوبات، فإن هذه الأفعال محرمة لأنه لا يعاقب إلا على فعل الحرام، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، {المائدة، الآية: ٣٨}، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾، {النور، الآية: ٢}، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، {المائدة، ٣٣} وكحديث: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٢)، وحديث: (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال)^(٣)، وحديث: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)^(١)،

(١). أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: (٥٠٠٤)، وأحمد: (١٦٣/٣٨)، (٢٣٠٦٤)، وابن المبارك في الزهد والرقائق: (٢٤٠/١) رقم: (٦٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١٦/٢١)، رقم: (١٣٥)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف... رقم: (١٦٨٨).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: (٦٧٧٦)،

وحديث: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(٢)، وحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٣)، وحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤)، وحديث: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا)^(٥)، وحديث: (من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)^(٦)، وحديث: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له الصلاة أربعين يوماً)^(٧)، وحديث: (من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب

ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (١٧٠٦).

(١). أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم: (١٨٥٣).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: (١٨٥٢).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: (٤٤٢٥).

(٤). أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٣٠١٧).

(٥). أخرجه البخاري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد...، رقم: (٥٦٨).

(٦). أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: (١٣٢١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، رقم: (١٤٤١)، والطبراني في الكبير: (١٠٣/٢)، (١٤٥٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (٦٥/٢)، (٢٣٣٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الألباني في تعليقه على الترمذي: (صحيح).

(٧). أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: (٢٢٣٠).

ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان^(١)، وحديث: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^(٢)، وحديث: (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال)^(٣).

ومنها: إيجاب الكفارة على الفعل، فأى فعل أوجبت فيه الشريعة الكفارة فهو دليل على أنها تمنع منه، كوجوب الكفارة على مخالفة مقتضى اليمين، ووجوب الكفارة المترتبة على لفظ الظهار، والكفارة المترتبة على ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، والكفارة المترتبة على القتل ونحو ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

فهذه بعض الصيغ التي يستفاد منها التحريم سقناها إليك بأمثلتها والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم.



(١). أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أوصيد، رقم: (٥٤٨١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم: (١٥٧٤).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم: (٥٥٣).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٧).

فصل

أقول: هنا مسالك ذكرها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والمثوبة، وهي تتعلق ببعض ما يصرف لفظ النهي عن بابه الأصلي الذي هو التحريم إلى باب الكراهة، وسأذكرها لك في هذه الفصل مع بعض المناقشة لما يحتاج إلى مناقشة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

لا بد وأن تعلم أولاً أنه ليس مثلي أصلاً من يناقش أهل العلم في مثل هذه المسائل، فإنني أنقص وأحقر من هذه المنزلة، ولكن هو من باب إبداء الرأي، ووضعه بين يديك لتنظر فيه، وأعوذ بالله تعالى من الغطرسة والكبر ورؤية الذات، وأسأل الله تعالى أن يعلي قدر العلماء، وأن يبارك في علمهم، وأن يغفر لهم المغفرة الكاملة، فكم والله لهم من الفضل بعد الله تعالى على الأمة كلها، فأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يعرف لهم قدرهم وينزلهم منازلهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ثم أقول:

المسلك الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن النهي الوارد في باب الآداب لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهة، وأما النهي في غيرها فإنه يفيد التحريم حتى يرد الصارف، فورود النهي في باب الآداب عند البعض من العلماء قرينة تصرف النهي عن بابه الأصلي إلى باب الكراهة، وهذا المسلك فيه نظر، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن المتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وحيث تقرر بالأدلة أن الأصل في باب المناهي التحريم فالواجب علينا أن نبقى على هذا الأصل حتى يأتي الناقل عنه.

الثاني: أن المقرر في القواعد أن الشريعة لا تفرق بين متمثلين ولا تجمع بين مختلفين، وباب النهي باب واحد والقول فيه قول واحد، فهو باب متمثل، فالواجب أن نعطيه حكما واحدا، وأما التفريق بين أفراد الباب الواحد فإنه ليس كما ينبغي والله أعلم.

الثالث: أننا نجد أن هناك من المناهي ما ورد في باب الآداب، ومع هذا يقال فيه إنه للتحريم، كالنهي عن الأكل بالشمال، فإن الأحاديث الواردة في النهي عن الأكل بالشمال لا تفيد إلا التحريم، مع أنه في باب الآداب، والنهي عن تناجي الاثنين دون الثالث، هو في باب الآداب ومع ذلك فيقولون إنه للتحريم، والأمثلة كثيرة، وهذا يفيدك أن القول فيها قول واحد لا يختلف.

الرابع: أن المقرر في الشريعة أن الفروق الشرعية المؤثرة في العمل لا بد وأن تكون من الوضوح بما كان، ومن وضوحها أنها لا بد وأن تبنى على فرقان ظاهر يميزه أهل التكليف، ولو طلبنا من أهل هذا المسلك أن يبينوا لنا الفرقان الظاهر بين الفروع الشرعية التي هي في باب الآداب والفروع التي في غيره لما كان هناك جواب مستقيم مطرد، ومع عدم الفرقان الظاهر المستقيم يكثر الخلاف، ويكثر القيل والقال في مسائل الدين، فهذا يدخل هذه المسألة في باب الآداب وهذا لا يدخلها، وأما قولنا الذي بنينا عليه القاعدة وهو أن كل نهى فهو للتحريم إلا لصارف، فإنه فرق مستقيم مطرد، فيكون هو الأقرب للصحة من الفروق التي يكثر بها الخلاف والاختلاف.

الخامس: أن الشريعة كلها أصلاً أدب فهي كلها آداب، فكيف نقول: إن ورد النهي في باب الآداب فهو لكذا، وإن ورد في غير باب الآداب فهو يفيد كذا؟ هذا لا يكون، لأن الدين كله أصلاً أدب، فهو إما أدب مع الله تعالى، وإما أدب مع النفس وإما أدب مع الخلق، فالنهي الوارد في النصوص الشرعية أصلاً كله وارد في باب الآداب، وهذا يفيدك ضعف هذا الفرق.

السادس: أن المتقرر في القواعد أن الأصل هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والأدلة المفيدة أن النهي للتحريم وردت مطلقة، ولا تفصيل فيها، فالأصل بقاؤها على إطلاقها، فمن قيد التحريم فيها بوروده في غير باب الآداب، فقد قيد المطلق فيطالب حينئذ بالدليل الدال على هذا التقييد، لأنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

السابع: أن المعروف عن سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يفرقون في ورود النهي بين باب وباب، وإنما هذا الفرق معروف عن المتأخرين فقط، وأما سلف الأمة الأوائل فإنه لا يعرف عنهم في هذا الفرق كلمة واحدة، وأعني بهم الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا إن استمعوا النهي بادروا بالترك، بل وكانوا ينكرون الإنكار الشديد على من يخالف، ولا يسألون هل هذا النهي في باب الآداب، أو غير باب الآداب وقد تقرر أن خير الهدى هدي سلف الأمة، والمتقرر أن الواجب فهم الأدلة على فهم سلف الأمة، وقد ذكرت لك في الأدلة طرفاً من إنكار بعض

الصحابة على من يخالف النهي المطلق، مما يفيد أنهم لا يفرقون في باب المناهي بين باب الآداب وبين غيرها، ألا ترى من شدد في الإنكار على من رآه يخذف، وهجره، ألا ترى من أنكر منهم على رفاً المتزوج بقوله: (بالرفاء والبنين)، مع أنها في باب الآداب القولية، ألا ترى كيف أنكر ابن عمر على ابنه لما قال (والله لنمنعهن) والصور كثيرة، فخير الهدى هديهم، وخير الفهم فهمهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

الثامن: أن القسمة إن كان يترتب عليها تنوع في الحكم الشرعي فإنها لا بد وأن تكون مستقاة من الشرع، ولا يكفي فيها مجرد الرأي، وبعد سبر الأدلة الواردة في هذه المسألة لم نجد دليلاً يدل على صحة هذا التفريق بين فروع باب النهي، بل وجدنا الأدلة تعطي باب النهي حكماً واحداً فهذا التفريق الذي ذكره هذا البعض من أهل العلم لا دليل عليه إلا مجرد الرأي والاستحسان ومجرد الرأي والاستحسان لا يصلحان أن يصرفا النهي عن التحريم إلى الكراهة، فالتفريق الذي ذكره يترتب عليه تنوع في الحكم الشرعي، والفرق والتقسيم الذي يترتب عليه حكم شرعي لا بد وأن يكون له دليل، لأن المتقرر بإجماع أهل العلم أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

فبان لك بهذا أن هذا الفرق ليس باهر، فرحم الله تعالى من ذكره وعفا عنه، وأجزل له الأجر، وعامله بعفوه وكرمه وجوده وإحسانه وفضله إنه جواد كريم.

المسلك الثاني: قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن النهي لا يخلو من حالتين: إما أن يرد في شيء يخصك، وترجع ملكيته لك، وإما أن يرد في باب آخر، فما ورد من المناهي مما يخصك أنت في ذاتك وترجع ملكيته لك فهو على الكراهة، كالنهي عن المشي في نعل واحدة ونحوها، فإنها ترجع إلى أمر لك أنت تملكه، ولا يتعلق بشخص آخر، فهذا على الكراهة، وقد ذكر هذا الفرق ابن عبد البر وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى وغفر له: (والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيته عنه فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر والإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيته عنه فالنهي عنه نهى تحريم وتحذير والله أعلم)^(١)، كذا قال رحمه الله تعالى، وكأن ما ذهب له فيه نظر، بل الحق أن النهي يعطى حكما واحدا، بغض النظر عن ما ورد فيه، فالأصل في النهي أنه للتحريم إلا ما ورد فيه الصارف، كما نص هو رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من التمهيد والاستذكار على هذا، فمثلا قال رحمه الله تعالى: (وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهى فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشرطة وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله نهى تحريم فكذلك النهي عن

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (١١/١١٣).

أكل كل ذي ناب من السباع والله أعلم^(١)، وقال أيضا في هذا الصدق (وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: (أما علمت أن الله حرمها ثم قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها)^(٢)، فأطلق عن الله تحريمها)^(٣)، وهذا أطلقه هنا من غير تفصيل، والمهم أن هذا المسلك فيه نظر، والحق ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والله أعلم.

المسلك الثالث: وقد ذهب له بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى مذهبا وخلاصته: أن من جملة صوارف النهي عن بابه قول الجمهور، فإن كان مذهب الجمهور والأكثر على أنه للكراهة فقولهم هذا من جملة الصوارف له عن بابه إلى الكراهة، حتى ولو لم يبين الجمهور دليلهم على هذا الانتقال من التحريم إلى الكراهة، وهذا قول ضعيف، والحق خلافه، وذلك لأن قول الجمهور ليس نصا ولا إجماعا حتى يكون من جملة الصوارف، ولأن قولهم لا يعدو أن يكون قولاً للعالم والمتقرر أن أقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها، ولأن قول المعصوم العام لا يخص إلا بقول المعصوم الخاص، ولأن قول المعصوم المطلق لا يقيد إلا بقول المعصوم المقيد، ولأن أمر المعصوم المفيد للوجوب لا يصرف إلا بقول المعصوم المفيد للندب، وكذلك نقول هنا: إن قول المعصوم المفيد للتحريم لا يصرف عنه إلا بقول

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١/١٤٠).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، رقم: (١٥٧٩).

(٣). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٤/١٤١).

المعصوم المفيد للكراهة فقط، والجمهور ليست أقوالهم بمعصومة حتى تصرف قول المعصوم من التحريم إلى الكراهة، فأقوال الشارع لا تخصص ولا تقيد ولا تنقل عن الأصل في بابها إلا بالأدلة التي لا يأتيها الباطل من يديها ولا من خلفها.

وعليه: فإن كان الجمهور ذهبوا إلى الكراهة في نهي ورد في الشرع، ولا صارف له عن بابه فالحق في خلاف مذهب الجمهور، والمهم أن هذه المسالك الثلاثة هي أشهر المسالك التي سلكها بعض أهل العلم رحمهم الله في القول بأنها من جملة صوارف النهي عن بابه إلى الكراهة، وقد بينا لك أنها ضعيفة، وأن الحق الحقيقي بالقبول إن شاء الله تعالى هو أن النهي الوارد في الكتاب والسنة يحمل أولاً على أصل التحريم، حتى يرد الناقل المقبول المعتمد عن التحريم إلى الكراهة، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

إذا علمت هذا فلم يبق إلا قيد الفروع الفقهية والعقدية المخرجة على هذا الأصل الكبير والقاعدة العظيمة، وهي كثيرة، وكما تعرفه من عادتنا أننا نكثر جداً من ذكر الفروع حتى تتمرّن التمرن الكامل على كيفية تخريج الفروع على الأصول، فأنشدك الله تعالى أن لا تمل من كثرة الفروع لأن

كل فرع منها يعطيك حكماً من أحكام هذه الملة الكريمة والمطهرة، ويعرفك كيف تستعمل هذا الأصل، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم مس الذكر باليمين حال البول، واختلفوا كذلك في حكم التمسح من الخلاء باليمين، فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه مكروه فقط^(١)، واستدلوا بقوله ﷺ: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)^(٢)، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأنه أمر محرم، ما دام العبد قادراً على مس الذكر باليسار والتمسح من الخلاء باليسار، فإنه لا يجوز له مس الذكر باليمين ولا التمسح بها^(٣)، وهذا القول هو الصحيح، وذلك لأن قوله: (لا يمسكن) هذا نهى، وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولا نعلم صارفاً يصرف هذا النهي عن بابه إلى الكراهة، فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ويؤيد هذا حديث سلمان: (نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين.. الحديث)^(٤)،

(١). انظر الحاوي الكبير: (١/١٥٨)، والذخيرة للقرافي: (١/٢١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٠٢).

(٢). أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا يمسكن ذكره بيمينه إذا بال، رقم: (١٥٤)، ومسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٢٦٧).

(٣). انظر المحلى: (١/٣١٨)، المجموع شرح المهذب للنووي: (٢/١٠٨).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٢).

فقوله: (نهانا) صيغة من صيغ النهي، والنهي المطلق يفيد التحريم، وكذلك قوله ﷺ: (ولا يستطب بيمينه)^(١)، وهو نهى مطلق عن القرينة يفيد التحريم، فهذه الأدلة تفيدك أن القول الصحيح في هذه المسألة هو القول بالتحريم، لأنه لا صارف لهذه الصيغ التي تفيد النهي عن بابها، فحيث لا صارف فالواجب أن نبقى على الأصل في هذا الباب، وهو التحريم. وعليه: فلا يجوز لأحد أن يمس ذكره بيمينه حال البول، ولا أن يتمسح من الخلاء بيمينه، وهذا في حالة الاختيار، وأما إن كان مضطرا أو محتاجا كأن تكون شماله مشلولة مثلا، أو فيه جرح أو عليها جبيرة، ونحو ذلك فلا حرج، لأن المقرر في القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات^(٢)، والمقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٣)، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم غمس اليد في الماء القليل بعد القيام من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فذهب الجمهور إلى أنه

- (١). أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (٨)، و ابن حبان كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (١٤٤٠)، والهيثمى في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص: ٦٢، رقم: (١٢٨)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (حسن).
- (٢). انظر الفروق للقرافي: (١٤٦/٤)، والأشباه والنظائر للسبكي: (٤٥/١)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٣١٧/٢).
- (٣). انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٨، و غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٢٩٣/١)، و شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠٩.

مكروه كراهة تنزيهية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ^(١)، وذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن هذا محرم لا يجوز، فلا يجوز غمسها في الماء قبل غسلها ثلاثاً، وهو القول الصحيح في هذه المسألة، لأن الحديث ورد بصيغة النهي فقال: (فلا يغمس)، والمتقرر في القواعد أن المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولا نعلم صارفاً يصرف هذا النهي عن بابه إلى باب الكراهة، ووروده في باب الآداب ليس من الصوارف كما قدمنا لك، فحيث لا صارف لهذه الصيغة عن بابها فإن الواجب فيها هو أن نحملها على الأصل فيها، والأصل فيها التحريم، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

وعليه: فلا يجوز للعبد الذي قام من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها خارج الإناء ثلاثاً، والله أعلم.

الثالث: القول الحق هو أنه لا يجوز للعبد أن يعلق الدعاء بالمشيئة فلا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، أو يقول: اللهم ارحمني إن شئت، لأن النبي ﷺ قال: (لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكره له) ^(٢)، ولمسلم: (وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا

(١). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، رقم: (٢٧٨).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم: (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا

يتعاضمه شيء أعطاه^(١)، فقله: (لا يقل) هذا نهى، والقاعدة المقررة في النهي أنه على التحريم، إلا لصارف، ولا نعلم صارفا لهذا النهي عن بابه إلى الكراهة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الرابع: قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى في كتابه التمهيد: (في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو)، تفتح عمل الشيطان)^(٢)، وجه مناسبة هذا الحديث قوله: (وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا)، و(لو) هنا كانت على الماضي، وقوله: (فلا تقل) نهى، والنهي للتحريم؛ وهذا لأنه سوء ظن؛ ولأنه فتح عمل الشيطان، فالشيطان يأتي المصاب فيغريه بـ(لو) حتى إذا استعملها ضعف قلبه وعجز، وظن أنه سيغير من قدر الله شيئا، وهو لا يستطيع أن يغير من قدر الله شيئا، بل قدر الله ماض؛ ولهذا أرشده عليه الصلاة والسلام أن يقول: (قدر الله وما شاء فعل)؛ لأن ذلك راجع إلى قدره وإلى مشيئته، هذا كله من النهي والتحريم راجع إلى ما كان من استعمال: (لو)، أو (ليت) وما شابههما من الألفاظ في التحسر على

يقل إن شئت، رقم: (٢٦٧٩).

(١). مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم: (٢٦٧٩).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم: (٢٦٦٤).

الماضي، وتمني أن لو فعل كذا حتى لا يحصل له ما سبق، كل ذلك فيما يتصل بالماضي، أما المستقبل كأن يقول: لو يحصل لي كذا وكذا في المستقبل، فإنه لا يدخل في النهي؛ لأنها حينئذ تكون للتعليق في المستقبل، وترادف: (إن) فاستعمال: (لو) في المستقبل الأصل فيه الجواز، إلا إن اقترن بذلك اعتقاد أن فعله سيكون حاكما على القدر كاعتقاد بعض الجاهليين، أنه إن حصل لي كذا فعلت كذا، تكبرا وأنفة واستعظاما لفعلهم وقدرتهم، فإن هذا يكون من المنهي؛ لأن فيه تجبرا وتعاضما، والواجب على العبد أن يكون ذليلا؛ لأن القضاء والقدر ماض، وقد يحصل له الفعل ولكن ينقلب على عقبيه كحال الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ {التوبة، ٧٥-٧٧}، فإنهم قالوا: لئن كان لنا كذا وكذا لنفعلن كذا وكذا، فلما أعطاهم الله جل وعلا المال بخلوا به وتولوا وهم معرضون، فهذا فيه نوع تحكم على القدر وتعاضم، فاستعمال: (لو) في المستقبل إذا كانت في الخير مع رجاء ما عند الله بالإعانة على أسباب الخير فهذا جائز، أما إذا كان على وجه التجبر والاستعظام، فإنه لا يجوز؛ لأن

فيه نوع تحكم على القدر^(١). كلامه حفظه الله تعالى وهو كلام في غاية التحقيق، والله أعلم.

الخامس: في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، {البقرة، ٢٢٤}، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (من فوائد الآية: نهى الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي ﷺ قوله: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)^(٢)، وهو من باب التخريج على قاعدتنا، والله أعلم.

السادس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الإتيان إلى المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو ما له رائحة كريهة تؤذي الناس، فقال بعضهم هو مكروه، وقال بعضهم هو للتحريم، وهذا هو الحق، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: (من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجداً... الحديث)^(٣)، وهذا نهى، والمتقرر أن النهي المطلق عن القرينة

(١). التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص: ٥٣٣.

(٢). تفسير العثيمين للفتاوى والبقرة: (٣/٩١). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم: (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها ... ، رقم: (٤٢٨١).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم: (٨٥٤)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم: (٥٦٤).

يفيد التحريم، ولا يجوز القول بأنه مكروه إلا إن ورد الصارف، ولا نعلم لهذا النهي صارفاً عن بابه فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على القول بالتحريم، لأنه الأصل، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، قال الألباني رحمه الله تعالى وغفر له وأجزل له الأجر والمثوبة تلو المثوبة: (ثم إن النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم وقد سبق نص كلامه في ذلك قريباً وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمر):

أولاً: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا للدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا.

الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم.

الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال كما سيأتي بيانه في محله فتركها حرام فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريماً لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه، ولما أضع عليهم التضعيف المذكور آنفاً والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ^{٤٠} وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

السابع: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو حرمة النقص في الاستجمار عن ثلاث مسحات، وهو الوتر الواجب في الاستجمار، فإن

(١). الثمر المستطاب للألباني ص: ٦٦٦.

أزال الإنسان الخارج بالحجر ونحوه فإنه لا بد لزاما من ثلاث مسحات، فالإقتصار على الواحدة والثنتين لا يجوز على القول الصحيح^(١)، وهذه المسألة ورد فيها نوعان من الأدلة، أدلة آمرة وأدلة ناهية، أدلة تأمر بالثلاثة الأحجار، وأدلة تنهى عن الإقتصار عن الثلاثة الأحجار، والمتقرر أن الأمر يفيد الوجوب، والمتقرر أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، فعن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٢)؟ قال: فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين... الحديث^(٣)، فقوله: (نهانا) يفيد التحريم، لأن المتقرر في الواعد أن النهي المطلق عن القرائن يفيد التحريم، ولا نعلم لهذا النهي صارفا له عن بابه إلى باب الكراهة، فحيث لا صارف فالواجب هو البقاء على التحريم، لأنه الأصل، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

فإن قلت: أوليس من الصوارف ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ولم

(١). انظر التنبية في الفقه الشافعي ص: ١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٥٨/١)،

والعدة شرح العمدة ص: ٢٨، والفروع وتصحيح الفروع: (١٣٧/١).

(٢). الخراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة.

انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض: (٢٣١/١)، وتاج العروس: (٢٠٩/١).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٢).

أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذه ركس)^(١)، فاكتمى النبي ﷺ بالحجرين، أو لا يكون هذا من الصوارف؟ فأقول: نعم هذا سؤال جيد، وبيان الجواب أن يقال: إن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الزيادة من الثقة مقبولة، ما لم يخالف رواية الثقات^(٢)، وقد ورد عن أحمد والدارقطني في هذا الحديث زيادة أزال الإشكال، وبينت الحال، وهي قوله ﷺ: (اتني بحجر)^(٣)، أي بحجر ثالث، وذلك بعد أن ألقى الروثة وقال فيها ما قال، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بحجر ثالث، وهذه الزيادة صحيحة، ولا تخالف رواية الثقات، فالواجب قبولها، وبه تعرف أن النهي في حديث سلمان رضي الله عنه باق على بابه الذي هو التحريم، وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الثامن: قال الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)، قال رحمه الله تعالى: (هو في الأصل الهدف يرمى ثم جعل اسماً

(١). أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروت، رقم: (١٥٦).

(٢). انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: (٢١٢)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: (١٩٢/١).

(٣). أخرجه أحمد في المسند: (٣٢٦/٧)، رقم: (٤٢٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم: (١٤٨).

لكل غاية يتحرى إدراكها، (رواه مسلم)^(١)، الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث: (لعن الله من فعل هذا)^(٢)، لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه، ووجه حكمة النهي أن فيه إيلا ما للحيوان وتضييعا لماليتة وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى)^(٣)، وما قاله صحيح والله أعلم.

التاسع: قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان عند قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، {النور، الآية: ٢٧}: (اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز، لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، {النور، الآية: ٢٧}، نهي صريح والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول)^(٤). والله أعلم.

العاشر: قال رسول الله ﷺ: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)^(٥)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: (وكان من هديه ﷺ كراهة

(١). أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (٥٨).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٨).

(٣). سبل السلام للصنعاني: (٢/٥٢٤).

(٤). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/٤٩٣).

(٥). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا، رقم: (١١٤٤).

تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا، فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجنادة الأزدي، وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)^(١)، فإن قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده، قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك، فإن قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة رواه أهل السنن، قيل نقبله إن كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ونرده إن لم يصح فإنه من الغرائب، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٢).

ظاهر الأحاديث تحريم الصيام لأن النهي يفيد التحريم كما أن هناك أدلة صحيحة تفيد وجوب الفطر وتحريم الصوم كحديث جويرية بنت الحارث

(١). أخرجه أحمد: (٣٩٥/١٣)، (٨٠٢٥).

(٢). زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٨١/٢).

في البخاري^(١)، ومع هذا ذهب الجمهور أنه نهى تنزيهه، لأن النهي منصب على تخصيصه بصيام أو قيام ولم يكن النهي على نفس الصيام أو القيام، ولعل مأخذ الجمهور في الكراهة دون التحريم أنهم لما رأوا أباحة صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده وإباحته إذا صادف صوماً للمسلم استقر لديهم أن النهي ليس للحتم كما عيدي الفطر والنحر، ولكن الحق مع القائل بالتحريم، لأن الحديث صريح في النهي عن إفراده، والمتقرر في القواعد أن النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الحادي عشر: قال الشيخ صالح الفوزان رفع الله تعالى قدره في الدنيا والآخرة في كتابه: **أحكام الأطعمة**: (هناك أنواع من الحيوانات والطيور قد أمر الشارع بقتلها، وأنواع نهى عن قتلها وقد اختلفوا هل يستفاد من ذلك حرمة أكلها تبعاً لذلك أولاً على قولين:

القول الأول: أن ذلك يفيد التحريم، لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل لغير الأكل يدل على أنها محرمة إذ الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الزكاة الشرعية أنه محرم الأكل إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح وعلى هذا فيحرم أكل كل ما أمر النبي ﷺ بقتله كما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية

(١). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٩٨٦)، ونصه: (... عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس)؟، قالت: لا، قال: (تريدين أن تصومي غدا)؟ قالت: لا، قال: (فأطري).

والغراب الأبقع^(١)، والفأرة والكلب والحديا^(٢)، وما نهى ﷺ عن قتله كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد)^(٣).

القول الثاني: إن الأمر بقتل الحيوان أو النهي عنه لا يفيد بمجرد التحريم لأن الرسول ﷺ إنما أمر بقتلها لتعديها على الناس وأذيتها كفاً لشرها، لأنها محرمة الأكل، وما نهى عن قتله فلعله لقله أذاه أو غير ذلك، والذي يظهر لي رجحانه هو هذا القول: لأن الأصل الحل والتحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الدليل الناقل عن الأصل فما لم يرد فيه دليل ناقل صحيح فالحكم بجل هذا النوع هو الحق).

قلت: ولا جرم أنه الحق، لأن النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم، وقد استفدنا من هذا قاعدة في باب الأطعمة تقول: كل ما أمر الشارع بقتله أو نهى الشارع عن قتله فلحرمه أكله، والله أعلم.

الثاني عشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم النذر على قولين: فمنهم من قال بأنه محرم، ومنهم من قال بأنه مكروه^(٤)، والأقرب إن شاء

(١). الأبقع: الذي فيه سواد وبياض.

انظر الصحاح: (١١٨٧/٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار: (٩٩/١).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... رقم: (٣٣١٤)، مسلم،

كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: (١١٩٨).

(٣). رواه أحمد: (١٩٢/٥)، (٣٠٦٦)، وأبو دود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم:

(٥٢٦٧)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عنه قتله، رقم: (٣٢٢٤)، قال الألباني في تعليقه

عليهما: (صحيح).

(٤). انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣ / ٢١٠).

الله تعالى أنه محرم، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر، والحديث في الصحيح، فقوله: (نهى) يفيد التحريم، لأن المتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، إلا لصارف، ولا نعلم صارفا يصرف الأمر عن بابه، بل إننا نجد في قول النبي ﷺ، (إنه - أي النذر - لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)^(١)، نجد فيه ما يؤيد القول بالتحريم، ولكن إن سألت وقلت: كيف يكون منهيًا عنه وهو من جملة العبادات؟

فأقول: لا بد وأن تفرق في النذر بين ثلاثة أمور، بين أصل عقده وإنشائه، وبين من يعقد به وبين الوفاء به، فهي ثلاث جهات، والنهي الوارد في الحديث والذي قلنا إنه يفيد التحريم منصب على الأمر الأول، أي لا يجوز إنشاء النذر ولا عقده، وذلك لأن العبد تكفيه الواجبات الشرعية وعساه أن يقوم بها، ولا ينبغي للعبد أن يكلف نفسه واجبا بالنذر، وكم وكم ممن عقدوا النذر وكلفوا أنفسهم أشياء ليست بواجبة عليهم في أصل الشرع، ثم طرقت أبواب العلماء يريدون التخلص منها، لعدم قدرتهم على الوفاء بها، فنهى النبي ﷺ عن أصل إنشائه وعقده رحمة منه بالمؤمنين حتى لا يلزموا أنفسهم بما قد لا يقدرون عليه، فالنهي على القول الصحيح يفيد التحريم، ولكن التحريم منصب على أصل إنشاء النذر وأصل عقده، فالنذر بهذا الاعتبار منهي عنه، والأصل في المسلم أن يبذل الخير ويفعل

(١). أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم: (٦٦٠٨)، ومسلم،

كتاب النذر، باب النهي عن النذر... رقم: (١٦٣٩).

الطاعة ابتداءً لله تعالى من غير إلزام، فهذا هو كريم النفس، ولكن من الناس من تأبى نفسه بذل الخير ابتداءً، وهو البخيل، الذي لا يفعل الخير ولا يقوم به ابتداءً، بل لا بد لنفسه مما يلزمها بالقيام بالخير وفعل الطاعة، فيلزم نفسه بالنذر، ليستخرج منها الخير والطاعة، وهذا هو معنى قوله ﷺ: (ولكن يستخرج به من البخيل)، ويؤيد القول بالتحريم تلك الاعتقادات التي تكون مصاحبة للنذر، لا سيما النذر المعلق، وهو أن العبد قد يظن أنه بهذا النذر يقدم شيئاً لله تعالى ليحقق له مطلوبه، وهذا أمر قد نفاه النبي ﷺ، فالنذر في المذهب الحق لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً، لأن النبي ﷺ قال: (إنه لا يأتي بخير)، أي أنه لا يدفع مكروباً، ولا يجلب محبوباً فإذا كان النذر بهذه المثابة فما الداعي له؟ ولذلك فالقول الصحيح أنه محرم، وأعني بالتحريم هنا باعتبار أصل العقد والإنشاء، ولكن لو أن المكلف عقد النذر، فإنه لا يجوز له أن يعقده إلا بالله تعالى، فلو أنه نذر لغير الله تعالى فإنه يكون قد وقع في الشرك، فالنذر باعتبار من يعقد به عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، ولو أنه عقده بالله تعالى فإنه لا بد من الوفاء به، إن كان من نذر التبرر والطاعة، لقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(١)، فبان لك بهذا أن النذر عبادة من جهتين فقط، من جهة عقده لله تعالى، ومن جهة الوفاء به، ولكنه ليس بعبادة باعتبار أصل العقد وأصل الإنشاء، وعليه: فالنهي الوارد في الحديث ليس في عقد النذر بالله، ولا في الوفاء به، وإنما هو في أصل إنشائه، ولذلك ما ورد المدح في

(١). أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: (٦٦٩٦).

الكتاب والسنة في شأن النذر إلا في الوفاء به، فقال تعالى في سياق المدح وبيان صفات أهل الجنة: قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، {الإنسان، الآية: ٧}، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾، {البقرة، الآية: ٢٧٠}، ولعل الأمر قد اتضح لك إن شاء الله تعالى، فأصل إنشاء النذر ممنوع منع تحريم على القول الصحيح، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١)، وعقده بالله والله تعالى من أمور التوحيد، فلو أنه عقده لغير الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر، والوفاء به من الواجبات، إن كان من نذر التبرر والطاعة، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثالث عشر: قال النبي ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٢)، فهذا نهى ولكن قد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ على قولين: والقول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه للتحريم، لأن قوله: (لا يقضين) هذا نهى والمتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم إلا لصارف، ولا نعلم في الدنيا صارفا يصرف هذا النهي عن بابه، فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على التحريم لأنه الأصل في النهي، والمتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه، لا سيما وأن الغضب من الأمور التي تغطي على العقل، فلا يفهم القاضي بسببه الحجة ولا يميز بين الكلام

(١). انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/ ٢١٠).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان، رقم:

(٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: (١٧١٧).

وعليه: فلا يمكن أن يصدر الحكم على الوجه الصحيح، والقاضي لا بد له من صفاء الذهن وصلاحيته لاستقبال ما يرد عليه من الحجج والبيانات، بل والقول الصحيح هو أن ما كان في معنى الغضب فإنه يدخل معه كالجوع المفرط والمرض والصداع الذي يمنع القاضي من الفهم الكامل، والحر أو البرد المفرط، ونحوها، لأنها في معنى الغضب في التشويش على الفهم والعقل والذهن، والمتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين، والله أعلم.

الرابع عشر: لقد ثبت عن النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بجلاب الإبل)^(١)، فالأعراب كانت تسمي العشاء بالعتمة، فنهى النبي ﷺ عن هذه التسمية، ولكننا نجد أنه ﷺ قد سماها بالعتمة، فقال عليه الصلاة والسلام: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)^(٢)، وفيه بعض الأحاديث، فكيف هذا؟ والجواب: أن الأمر محمول على وجهين من الجمع:

الأول: أن النهي الوارد في الحديث عن تسمية العشاء بالعتمة ليس على بابه الذي هو التحريم، مع أنه هو الأصل فيه، إلا أننا قيدنا هذا بعدم ورود الصارف، وقد ورد الصارف هنا، وهو أنه ﷺ قد ثبت عنه تسمية العشاء

(١). أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٤).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم: (٦١٥)، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، رقم: (٤٣٧).

بالعتمة، فيحمل النهي الوارد على الكراهة، ويحمل الحديث في تسميتها بالعتمة على الجواز، جمعا بين الأدلة.

الوجه الثاني: أن النهي ليس في تسميتها بالعتمة في بعض الأحيان وإنما النهي يكون عن غلبة الاسم، فلا يجوز أن يستبدل الاسم الشرعي باسم آخر، لأن العبادات والمعاني الشرعية لا يعبر عنها إلا بما وردت به الأدلة، فالنهي ليس في قولها مرة أو مرتين أو أكثر أو أقل ما لم تكتسب صفة الديمومة والاستمرار، وهذا الوجه عندي كأنه هو الأقرب، ويدل عليه قوله ﷺ: (لا تغلبنكم الأعراب) فهو لم يقل: (لا تقولوا العتمة)، أي لم ينه عن أصل الإطلاق، ولكنه قال: (لا تغلبنكم)، فالمنهي عنه هو غلبة الاسم، وعليه فأقول: الأقرب في هذه المسألة هو أن اسم العتمة إن غلب على اسم العشاء بحيث أن الناس يهجرون الاسم الشرعي إلى اسم العتمة فإن الأمر في هذه الحالة يصل إلى درجة التحريم، وإلا فأقل أحواله الكراهة سدا للذريعة المفضية إلى الأمر الممنوع، والله ربنا أعلى وأعلم.

الخامس عشر: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائما، فقد روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ: (زجر عن الشرب قائما)^(١)، ولا بن حبان: (نهى عن الشرب قائما)^(٢)، وللطبراني عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود أنه سأل النبي ﷺ عن الشرب قائما فنهاه^(٣)، فاختلف أهل

(١). كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم: (٢٠٢٤).

(٢). صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، ذكر الزجر عن الشيء الذي... رقم: (٥٣٢١).

(٣). المعجم الكبير للطبراني: (٢/٢٦٧)، (٢١٢٣).

العلم رحمهم الله تعالى في الشرب قائما، فقال بعضهم: هو على التحريم^(١)، وقال بعضهم بل للكراهة فقط^(٢)، وقال بعضهم بالجواز بلا كراهة^(٣)، والأصح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى أنه للكراهة التنزيهية، فإن قلت: كيف تقول للكراهة التنزيهية وقد ثبت أنه ﷺ قد نهى وزجر عنه، والنهي للتحريم؟

فأقول: نعم، هذا كلام صحيح، ولكننا قيدنا القاعدة بما إذا لم يرد الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، وهنا قد ورد الصارف، وهو أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه شرب وهو قائم، ففي مسند أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض، فدعا بسجل^(٤) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ..^(٥)، أي شرب قائما كما في بعض الروايات^(٦)، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ: (جاء إلى قرية معلقة فشرب منه وهو قائم)، وهذا الفعل صرف النهي عن بابه الذي هو التحريم إلى الكراهة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب

(١). انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٤٩/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام:

(١٢/١).

(٢). انظر التهذيب في اختصار المدونة: (٣٩٢/١)، والذخيرة للقرافي: (٢٥٩/١٣).

(٣). انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٣٤٨.

(٤). السجل: الدلو المليء ماء .

انظر تهذيب اللغة: (٣٠٩/١٠)، والصحاح: (١٥٢٥/٤).

(٥). مسند أحمد: (٨/٢)، (٥٦٤).

(٦). شربه ﷺ زمزم قائما رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم:

(٢٠٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم: (٣٤٢٢)، وأحمد: (١١١/٤)،

(٢٢٤٤).

ما أمكن ولأن المتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، وما قلناه هنا أولى من القول بالبقاء على التحريم لأن الصارف موجود، وأولى من القول بالجواز الكامل لأنه تجاهل لدليل النهي وإهمال له، وأما القول بأنه مكروه كراهة تنزيه فقط، ففيه العمل بكل الأدلة، والله ربنا أعلى وأعلم.

السادس عشر: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن الإنسان لا يجوز له العودة في هبته إن قبضها الموهوب له، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض لا بمجرد النية والعزم، فإن وهبت أحدا هبة وقبضها منك فإنه لا يجوز لك الرجوع فيه، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وصوره بأبشع صورة، من باب التنفير عنه والتشديد فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)^(١)، وقد تقرر في الأصول أن مما يعرف به التحريم تصوير الأمر المنهي عنه بالصورة القبيحة المستهجنة وذمه بذلك، كما في هذا الحديث وقال النبي ﷺ لعمر لما حمل على الفرس في سبيل الله تعالى وأراد صاحبه أن يبيعه: (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم)^(٢)، والمهم أن النهي هنا للتحريم لا لمجرد الكراهة كما ذهب له بعض العلماء رحمهم الله تعالى، فإن قلت: أو لم يرجع بشير رضي

(١). رواه أحمد: (٣/٣٦٥)، (١٨٧٢)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٨)، والنسائي، كتاب الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، رقم: (٣٦٩٨)، قال الألباني في تعليقه عليهما: (صحيح).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: (٢٦٢٣).

الله عنه فيما أعطاه هبة لولده النعمان رضي الله عنه، كما ورد في الصحيح^(١)؟ فأقول: بلى، ولكن هذا لا يصرف النهي عن بابه، وإنما يخصه بهبة الوالد لولده إن جار فيها ولم يسو بينه وبين بقية إخوانه، وعليه فأقول: القول الصحيح هو أن الرجوع في الهبة محرم، إلا فيما يعطيه الوالد لولده إن لم يسو بينه وبين إخوانه، وبذلك نعمل بالأدلة كلها في بابها، والله ربنا أعلى وأعلم.

السابع عشر: لقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن التسمية بأفلق، وهذا النهي لا بد وأن يقتضي التحريم والمنع، لأن القاعدة المتقررة في الأصول أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، إلا أنه قد ورد الصارف لهذا النهي، وهو أن من الصحابة من كان اسمه أفلق، كما في حديث (إن أفلق أخوا أبي القعيس)^(٢)، هو حديث عائشة المشهور في الرضاع، ومن المعلوم أنها لما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لم ينكر على صاحب هذا الاسم، ولم يأمره بالتغيير، فلو كان الاسم هذا حراما التسمي به لنبه على ذلك النبي ﷺ، وأمره بتغييره، والقاعدة المتقررة في التسمية أن كل اسم وجد على عهد ﷺ ولم يغيره وأقر صاحبه عليه فإنه دليل على جواز التسمي به، ومنها: (أفلق)

(١). أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد... رقم: (٢٥٨٦)، ونص روايته: (حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحت مثله)، قال: لا، قال: (فارجه).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم: (٥١٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: (١٤٤٥).

فقد نهى عنه، ولم يأمر بتغييره فنهيه عنه دليل على أنه ممنوع، ولكن هذا المنع منع كراهة لا منع تحريم لأنه أقر (أفصح) على التسمية به، ولم يأمره بالتغيير، والمتقرر أن إقراره ﷺ حجة على الجواز، وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثامن عشر: لقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن القران بين التمرتين في الأكل إلا أن يستأذن صاحبه أي الذي يأكل معه^(١)، ولكن هل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، قال النووي رحمه الله تعالى: (واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا

(١). أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب القران في التمرتين... رقم: (٢٤٨٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران، رقم: (٢٠٤٥).

يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر، وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت^(١). انتهى كلام النووي.

قلت: وهو تفصيل حسن إن شاء الله تعالى.

التاسع عشر: عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)^(٢)، والكلام هنا عن حكم التنفس في الإناء، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فقال بعضهم هو على التحريم، وقال بعضهم على الكراهة، وهم الجمهور^(٣)، وفي الحقيقة أنني لم أجد للنهي صارفا عن بابه الذي هو التحريم إلى الكراهة، فالأقرب عندي في هذه المسألة هو التحريم، وهو ما ذهب له أهل الظاهر، فإن قوله: (ولا يتنفس في الإناء) هذا نهى والمقرر أنه على

(١). شرح النووي على مسلم: (٢٢٩/١٣).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٢٦٧).

(٣). انظر التاج والإكليل لمختصر خليل: (١٠٩/١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك: (٧٥٥/٤)، والدراري المضية شرح الدرر البهية: (٣٣٥/٢)، والدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: (٩٦/٣).

التحريم حتى يرد الصارف، ولا صارف هنا، وأما كونه في باب الآداب فقد قدمنا لك أن هذا التفريق ليس بصحيح، بل باب النهي باب واحد والقول فيه قول واحد، وأما كونه مذهب الجمهور، فقد قدمنا لك أن مذهب الجمهور لا يصلح أن يكون من جملة صوارف النهي عن بابه إلى التحريم، وعلى هذا فنحن باقون على الأصل الذي هو التحريم، والعلة في النهي عن هذا لما فيه من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنتقل معه العدوى إذا كان الشارب المتنفس مريضاً، وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه، والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد، والله أعلم.

العشرون: لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اشتمال الصماء^(١) وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما^(٢)، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ فيه خلاف، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة أن هاتين اللبستين لا تجوزان، فالنهي عنهما نهى تحريم لا مجرد

(١). الشَّمْلَةُ: مصدر من اشتمل بثوب يديره على جسده كله، لا يخرج منه يده، والشَّمْلَةُ الصَّمَاءُ: التي ليس تحتها قميص، ولا سراويل.

انظر العين للخليل: (٢٦٦/٦)، والجرائيم: (٣٠٣/١).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم: (٣٦٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب، رقم: (٢٠٩٩).

كراهة، لأن النهي عنهما قد ثبت، والمتقرر أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، ولا أعلم لهذا النهي صارفاً، فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأما كونه في باب اللباس أو باب الآداب فكل هذا لا يصلح أن يكون من الصوارف، فالصحيح عندي في هذه المسألة هو التحريم، والله أعلم.

الحادي والعشرون: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)^(١)، وهذا نهى، ولكن هل يفيد التحريم أو الكراهة؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح في هذه المسألة هو القول بالتحريم، لأنه نهى، والمتقرر في النواهي المطلقة أنها تفيد التحريم إلا لصارف، ولا نعلم صارفاً يصرف الأمر عن بابه إلى الكراهة، وحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الثاني والعشرون: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في النهي الوارد عن اقتناء الكلاب أهو للتحريم أو للكراهة؟ على قولين، والقول الصحيح أنه للتحريم، وذلك لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان)^(٢)، أو كما قال ﷺ، ومن المعلوم في الأصل أن العقوبة على الفعل دليل على تحريمه، لأن المكروه هو ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله، ولأنه ﷺ

(١). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: (٢٨٣).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم:

(٥٤٨١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب الأمر بقتل الكلاب... رقم: (١٥٧٤).

إنما رخص في كلب الزرع والماشية والصيد، فقوله: (ورخص) دليل على أن الأصل المنع، لا الكراهة فقط، والمهم أن القاعدة المتقررة في النهي هو التحريم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثالث والعشرون: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب من الإبل وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله)^(١)، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا: (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد)^(٢)، قال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام: (الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله، وبه قالت الحنابلة^(٣)، والظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع^(٤)، وفي رواية عنه إن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف

(١). أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذم متأولا... رقم: (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف... رقم: (١٦٤٦).

(٢). رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأباء، رقم: (٣٢٤٨)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالأمهات، رقم: (٣٧٦٩)، قال الألباني في تعليقه عليهما: (صحيح).

(٣). انظر المغني لابن قدامة: (٤٣٧/٩)، والفروع وتصحيح الفروع: (٣٥٢/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦٧٤/٦).

(٤). انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (٣٦٦/١٤).

بها^(١). وقوله: لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولاً، وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله تعالى، لا بطلاق، ولا عتاق، ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله، وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة، ومثله للهادوية ما لم يسو في التعظيم، قلت لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: (من حلف بغير الله كفر)^(٢)، وفي رواية للحاكم: (كل يمين يحلف بها دون الله شرك)^(٣)، ورواه أحمد بلفظ: (من حلف بغير الله فقد أشرك)^(٤)، وأخرج مسلم: (من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله)^(٥)، وأخرج النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفت عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد)^(٦)، فهذه الأحاديث الأخيرة تقوي القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل، ولذا أمر بتجديد

(١). انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (٣٦٧/١٤).

(٢). الحاكم في المستدرک على الصحيحين: (١١٧/١)، رقم: (١٦٩)، وأبو دود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم: (٣٢٥١)، قال الألباني في تعليقه عليه: (صحيح).

(٣). المستدرک على الصحيحين للحاكم: (٦٦/١)، (٤٦).

(٤). المسند: (٢٧٥/٩)، (٥٣٧٥).

(٥). أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى... رقم: (١٦٤٧).

(٦). أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى، رقم: (٣٧٧٧)، قال الألباني: (ضعيف).

الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد واستدل القائل بالكراهة بحديث: (أفلح وأبيه إن صدق)^(١)، وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبد البر: إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها: (أفلح والله إن صدق)، بل زعم بعضهم أن راويها صحف والله إلى: (وأبيه)^(٢)، وثانياً أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه، وقولنا: من غير تأويل إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأويل قوله: (فقد أشرك) بما قاله الترمذي: قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله: (الرياء شرك)^(٣)، على ذلك، وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض، واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما، وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه، ووجه التحريم أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، ومنع النفس عن الفعل، أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره، ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام، أو من الدين، أو بأنه يهودي، أو نحو ذلك، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد على

(١). أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١).

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٣٦٧/١٤).

(٣). سنن الترمذي: (١١٠/٤).

شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: (من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)^(١)، والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به، لا فيما نهى عنه، ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير)^(٢). كلامه رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الرابع والعشرون: روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)^(٣)، فهل هذا النهي على التحريم أو الكراهة؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح أنه على الكراهة التنزيهية مع وجود طهور غيره، فإن وجد غيره من المياه فهو الأفضل والأولى، وإن لا فيجوز استعماله بلا كراهة، لأن المقرر أن الكراهة ترتفع بالحاجة، والمهم أن قوله هنا: (نهى) ليس على باب الذي هو

(١). سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة... رقم: (٣٢٥٨)، وسنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، رقم: (٣٧٧٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف بجملة غير الإسلام، رقم: (٢١٠٠)، قال الألباني في تعليقه على السنن: (صحيح).

(٢). سبل السلام للأمير الصنعاني: (٢/٥٤٥).

(٣). مسند أحمد: (٢٥٢/٣٤)، رقم: (٢٠٦٥٥)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: (٨٢)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: (٦٤)، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم: (٣٤٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم: (٣٧٣)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).

التحريم، بل هو مصروف عنه إلى الكراهة فقط، والصارف له حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها)^(١)، وعنه رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة)^(٢)، وعنه رضي الله عنه قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: (إن الماء لا يجنب)، والحديث صحيح لا جرم في ذلك^(٣)، ففعل النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث دليل على أن النهي الوارد في حديث الحكم ليس على بابه الأصلي، والذي هو التحريم، بل هو مصروف عنه إلى الكراهة، فقلنا: (بالكراهة) لثبوت النهي وقلنا: (بالجواز) لثبوت الفعل، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب إن أمكن، ولا يمكن الجمع بينها إلا بما قلناه، وعلى هذا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن فضل ظهور المرأة طهور مطهر، ولكن الأولى اجتنابه تنزيهاً إن وجد غيره، فإن لم يوجد غيره فلا حرج، والله أعلم.

(١). أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم: (٣٢٣).
(٢). أخرجه أحمد في المسند: (٣٨٦/٤٤)، رقم: (٢٦٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم: (٣٧٢)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).
(٣). أخرجه أبو داود، كتاب باب رقم: (٦٨)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: (٦٥)، وابن حبان، كتاب المياه، ذكر خبر يدحض قول من زعم أن الماء المغتسل به، رقم: (١٢٤٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، رقم: (١٢٦٥)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).

الخامس والعشرون: قال النبي ﷺ: (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) ^(١)، اختلف العلماء في مقتضى هذا الحديث على قولين:

الأول: قول الجمهور أن هذا ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، يعني: أنه لو صلى مع القدرة وليس على عاتقه منه شيء فإن الصلاة صحيحة.

الثاني: ذهب الإمام أحمد وبعض أهل العلم إلى أن الواجب هو أن يغطي الكتفان مع القدرة، وأن النهي للتحريم وليس للتنزيه، ولكنهم متفقون على صحة الصلاة مع العجز ومع عدم القدرة على استعمال الثوب الواحد الذي لا يكفي أن يجعل منه على العاتقين أو على الكتفين شيء، فإن ذلك سائغ، وهذا الشيء هو المقدور عليه، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، {التغابن، الآية: ١٦}، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، {البقرة، الآية: ٢٨٦}، والأقرب في هذه المسألة هو التحريم، فلا يحل لأحد أن يصلي في الثوب الواسع إلا وعلى عاتقه أو أحد عاتقيه منه شيء، ومن خالف في ذلك مع القدرة عليه فهو آثم، لأنه مرتكب للمنع من تحريم، مع القدرة على تركه، ولكن هل صلاته تبطل؟

(١). أخرجه أحمد: (٥٠ / ١٦)، رقم: (٩٩٨٠)، والنسائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رقم: (٧٦٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد... رقم: (٨٤٧)، وابن وهب في الجامع: (١ / ٢٦٠)، رقم: (٤٢٩)، قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي: (صحيح).

الجواب: لا، بل نقول: هو منهي عن هذا الفعل نهى تحريم، وليس العاتق من العورة التي تبطل الصلاة بانكشافها، وقلنا: بأن النهي هنا محمول على التحريم، لأنه الأصل فيه، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

السادس والعشرون: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها) ^(١)، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال، والصحيح منها إن شاء الله تعالى أن النهي هنا للتحريم لا لمجرد الكراهة فقط، بل للتحريم، لأن المتقرر أن الأصل في النهي المطلق عن القرينة التحريم، ولا ينقل إلى الكراهة إلا لصارف، ولا نعلم صارفا يصرفه من التحريم إلى الكراهة، وحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

وعليه: فالراجع تحريم أكل لحم الجلالة وتحريم شرب لبنها حتى تحبس أياما وتعلف الطاهر، حتى يغلب على الظن نقاء لحمها وطيبه وخلوه من المواد النجسة، ولا يقل هذا الحبس في الغالب عن ثلاثة أيام، والراجع

(١). أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم: (٣٧٨٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (٤٠/٢)، رقم: (٢٢٤٩)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الجلالة... رقم: (٣٠٧٧)، قال الألباني في تعليقه على أبي داود: (حسن صحيح).

حرمة ركوبها أيضا لثبوت النهي عنه، حتى يفعل بها ما ذكرناه لك، والله ربنا أعلى وأعلم.

السابع والعشرون: عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه)^(١)، قال في مرعاة المفاتيح: وفي رواية لمسلم: (نهى عن تقصيص القبور)، بالقاف والصاد المهملتين، وهو التخصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، قال في الأزهار: (النهي عن تخصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك، وتخصيص وجهه). قلت: الحديث دليل على تحريم تخصيص القبر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل، قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ فلا بأس بالتطين، كما نص عليه الشافعي، وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث: فيه دليل على الرخصة في تطين القبر لتخصيصه التخصيص بالنهي، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بأجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبوري آجرأ، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الأجر في قبورهم^(٢). وقال ابن قدامة: سئل أحمد عن تطين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٣)، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر

(١). أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٧٠).

(٢). المغني لابن قدامة: (٣٧٨/٢).

(٣). المغني لابن قدامة: (٣٧٨/٢).

عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له، وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه^(١). وما اختاره شارح المشكاة هنا هو القول الصحيح من أن النهي الوارد في هذه الأحاديث هو للتحريم لا لمجرد الكراهة فقط، لأن المتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الثامن والعشرون: قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفريد العجيب: زاد المعاد في هدي خير العباد في مسألة حكم صوم الدهر: (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامِ الدَّهْرِ، بَلْ قَدْ قَالَ: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)^(٢)، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحْرَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فَطَرَهُ وَصَوْمَهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمُحْرَمِ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْإِسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ مُحْرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَنَاءَةٌ بِالشَّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ شَرْعًا، فَهِيَ

(١). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٤٣١/٥).

(٢). رواه أحمد: (٢٤١/٢٦)، رقم: (١٦٣١٥)، وجامع المسانيد والسنن لابن كثير: (٣٢٥/٥)،

رقم: (٦٥٩٠).

يَمَنْزِلَةَ اللَّيْلِ شَرْعًا وَيَمَنْزِلَةَ أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ لَيْسَأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصَّوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحْيِيَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ يَقُولُهُ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ، فَهَدِيهِ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنَعَةٍ:

أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامٌ دَاوُدَ)، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيًا الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاحِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)^(١)، وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: (إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ)^(٢)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَتَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الصَّائِمِينَ حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ

(١). رواه ابن خزيمة: (٢٩٧/٣)، رقم: (٢١١٤)، و شرح مشكل الآثار: (١٢٠/٦)، رقم:

(٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط: (١٧١/٥)، رقم: (٤٩٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان:

(٢٩٨/٥)، رقم: (٣٤٥٨).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: (١٩٧٥).

هَذَا الصِّيَامَ، قِيلَ نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي تَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ الْحَسَنَةُ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: (إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ {البقرة، الآية: ١٦٠} ^(١)، فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُسَبَّهِ بِهِ عَادَةً، بَلْ يَسْتَحِيلُ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلِ يَعْدِلُ الْجِهَادَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَقْتَرُ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) ^(٢)؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا شَرْعًا، وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وَضُوحًا: أَنَّ أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ مَثَلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِنْ

(١). رواه أحمد: (٥١٢/١١)، رقم: (٦٩١٤)، وابن خزيمة: (٣/٣٠١)، رقم: (٢١٢٦)، والبخاري في المسند: (٣٤٥/٩)، رقم: (٣٩٠٤)، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان، رقم: (٢٧٣٠).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: (٢٧٨٥).

قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبْضَ كَفِّهِ)، وَهُوَ فِي: (مُسْنَدِ أَحْمَدَ)^(١)، قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ: ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَمَلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ، وَرَجَحَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ، لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ، وَرَجَحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتْ: لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ ضَيِّقَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، قَالُوا: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِلْحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ: (لَا يَجِلُّ صَوْمُ الدَّهْرِ أَصْلًا)^(٣)، يَعْنِي أَنَّهُ يَجْرِمُ، وَإِلَى الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا ذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: قَوْلُهُ: (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ)^(٤)، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدَّعَاءُ فَيَاوِيحُ مِنْ أَصَابِهِ دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ فَيَاوِيحُ مِنْ أَخْبَرِ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَرَعًا لَمْ يَكْتُبْ لَهُ الثَّوَابُ، لَوْجِبُ صَدَقَ قَوْلُهُ

(١). مسند أحمد: (٤٨٤ / ٣٢)، رقم: (١٩٧١٣).

(٢). زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٧٩ / ٢).

(٣). المحلى بالآثار لابن حزم: (٤٣١ / ٤).

(٤). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم: (١٩٧٧)، ومسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم: (١١٥٩).

ﷺ، لأنه نفي عنه الصوم، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ^(١). قال الشوكاني في السيل الجرار بعد ذكر النهي عن صوم الدهر كله: هذا وعيد ظاهر وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدى النبوي، وهو أيضاً أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صح عنه: (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢)، وهو أيضاً من المرغوب عن سنة رسول الله ﷺ، ومن رغب عن سنته فليس منه كما تقدم، وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة، قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، {البقرة، الآية: ١٨٥}، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)^(٣)، وقال: (أمرت بالشريعة السمحة السهلة)^(٤)، فالحاصل: أن صوم الدهر إذا لم يكن محرماً تحريماً مجتافاً أقل أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة، هذا لمن لا يضعف به الصوم عن شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا

(١). عزاه له ابن حجر في فتح الباري: (٤/٢٢٢)، فانظره.

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم:

(١٧١٨)، بلفظ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: (٣٩)، بلفظ: (إن الدين يسر، ولن

يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

(٤).

شك في تحريمه من هذه الحثية بمجرد ما من غير نظر إلى ما قدمنا من الأدلة^(١).

قلت: والخلاصة أن الحديث صريح في النهي فهو على التحريم، إلا أن يرد دليل يصرفه من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

التاسع والعشرون: في حديث عثمان، قال قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)^(٢)، فقوله: (لا ينكح)، وقوله: (ولا يخطب) كل ذلك من ألفاظ النهي ولكن ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن النهي هنا ليس للتحريم، بل للكراهة فقط، وقال بعضهم هو على التحريم، والصحيح من هذا الخلاف هو القول الثاني القاضي بأنه لا يجوز للمحرم حال كونه محرماً أن ينكح، ولا أن يتولى عقد النكاح لأحد، ولا أن يخطب امرأة لا لنفسه ولا لغيره، كل هذا يحرم على المحرم، لأن الحديث خرج مخرج النهي، والمتقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، ولا نعلم صارفاً يصرف هذا النهي عن بابه، فإن قلت: وكيف تفعل بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣)، أفلا يكون هذا صارفاً للنهي عن بابه إلى الكراهة إن لم يكن ناسخاً له أصلاً؟

(١). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٢٩٧.

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم... رقم: (١٤٠٩).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، رقم: (١٨٣٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب

تحريم نكاح المحرم... رقم: (١٤١٠).

فأقول: لا، لا يكون صارفاً له ولا ناسخاً، لأنه حديث شاذ، أخطأ فيه راويه، وبيان وجه شدوذه من وجوه:

الأول: أن صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها قد صرحت بما لا يدع مجالاً للشك بأن النبي ﷺ قد تزوجها وهو حلال غير محرم، والحديث صحيح^(١)، والمتقرر في الأصول أن صاحب القصة أدرى بما جرى له من غيره.

الثاني: أن من عاصر القصة قد صرح بأن النكاح من ميمونة كان والنبي ﷺ حلالاً غير محرم، وهو أبو رافع رضي الله عنه، فإنه كان السفير بين النبي ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها، وقال: تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً غير محرم وكنت السفير بينهما^(٢)، والمتقرر في الأصول أن رواية من عاصر أحداث القصة مقدمة على من نقلت له القصة ولم يشهد أحداثها.

(١). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم... رقم: (١٤١١).

(٢). الحديث رواه أحمد في المسند: (١٧٣/٤٥)، رقم: (٢٧١٩٧)، ولفظه: (حدثنا عفان، ويونس، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها، حلالاً، وكنت الرسول بينهما)، والحديث حسن، ومطر هو ابن طهمان الوراق، وهو حسن الحديث، وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن في وصله وإرساله، فرواه حماد بن زيد، عن مطر - كما في هذه الرواية، وهو عند الدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، وابن أبي عاصم في: (الآحاد والمثاني): (٤٦١)، والنسائي في: (الكبرى): (٥٤٠٢)، والطحاوي في: (شرح معاني الآثار): ٢/٢٧٠، وفي: (شرح مشكل الآثار): (٥٨٠)، وابن حبان: (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبراني في: (الكبير): (٩١٥)، والدارقطني في: (السنن): (٢٦٢/٣)، وأبي نعيم في: (الحلية): (٢٦٤/٣)، والبيهقي في: (السنن الكبرى): (٦٦/٥ و ٢١١/٧)، وفي: (دلائل النبوة): (٣٣٦/٤)، وابن عبد البر في: (التمهيد): (١٥٢/٣)، والبغوي في: (شرح السنة): (١٩٨٢)، فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد معهم هذه القصة لأنها كانت في الحديبية، وابن عباس كان إذاك صغيرا، وكان في المدينة وليس معهم، فالقصة قد نقلت له نقلا، وأما ميمونة وأبو رافع فإنهم حضروا وعلموا عن نظر لا عن نقل، بل ميمونة هي بعينها صاحبة القصة، وعلى هذا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا أن ينكح، ولا أن يُخطب، وأما حديث ابن عباس فقد بينا لك أنه شاذ ولا يهولنك أنه في الصحيحين، لأن الضعف هنا ليس باعتبار السند ولكنه باعتبار المتن، والله ربنا أعلى وأعلم.

وأما من ذهب إلى أن النهي هنا يراد به الكراهة فقط، فإنه مخالف للأصل فلا بد من أن يأتينا بدليل دال على صحة انتقاله من الأصل إلى غيره،

عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، مرفوعا. قال الترمذي: (هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة).
وقد تابع حمادا في إسناده داود بن الزبرقان، كما عند الدارقطني في: (السنن): (٢٦٢/٣-٢٦٣)، والخطيب في: (موضح أوهام الجمع والتفريق): (٧٩/٢)، ورواه مالك في: (الموطأ): (٣٤٨/١)، ومن طريقه ابن سعد في: (الطبقات): (١٣٣/٨)، والطحاوي في: (شرح معاني الآثار): (٢٧٠/٢)، وفي: (شرح مشكل الآثار): (٥٨٠١)، وأنس بن عياض، كما عند ابن سعد: (١٣٣/٨)، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلا، ورواه بشر بن السري، وهو من أصحاب مالك، كما عند الدارقطني في: (العلل): (١٣/٧-١٤) عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، ورجح الدارقطني رفعه، فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقتان، ورجح ابن عبد البر رواية مالك المرسلة، كما بين ذلك في: (التمهيد): (١٥١/٣).
وله شاهد من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا، وإسناده صحيح، ويعضده أيضا حديث عثمان عند مسلم: (١٤٠٩): (لا ينكح المحرم ولا ينكح ...)، وانظر الكلام على الحديث في: (فتح الباري): (١٦٥-١٦٦).

وجميع ما قالوه من الصوارف لا تصلح في الحقيقة البتة أن تكون صارفة للنهي الوارد في الحديث عن بابه، وأشفي ما استدلوا به هو حديث ابن عباس الذي ذكرته وبينت الجواب عنه، وما عداه فلا نطيل بذكره لأنه ليس بشيء، والله أعلم.

الثلاثون: في شأن زيارة القبور للنساء قال سماحة الوالد العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: (زيارة القبور نوعان: أحدهما مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم، ولأجل تذكّر الموت والإعداد للآخرة لقول النبي ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) ^(١)، وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء ^(٢)، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا

(١). رواه وأحمد: (٣٩٧/٢)، رقم: (١٢٣٦)، وأبو يعلى الموصلي: (٢٤٠/١)، رقم: (٢٧٨)، و المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: (٢٠٩/١)، رقم: (٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم: (١٥٦٩)، قال الألباني في تعليقه عليه: (صحيح).
(٢). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٤٨/١٢)، رقم: (١٢٧٢٥)، و ابن الأعرابي في معجمه: (٣٣٠/١)، رقم: (٦١٨)، و البيهقي في السنن الصغرى: (٣٧/٢)، رقم: (١١٥٧).

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(١)، فدل ذلك على أنهم ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، {الحشر، الآية: ٧}، أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها: (لم يعزم علينا). فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها: (لم يعزم علينا)، فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

النوع الثاني: بدعي وهو زيارة القبور لدعاء أهلها، والاستغاثة بهم، أو للذبح لهم، أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها، والصلاة عندها، والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع، ومن وسائل الشرك فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع: النوع الأول مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة. الثاني أن تزار للقراءة عندها، أو للصلاة عندها، أو للذبح عندها، فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه، أو الغوث، أو النصر، فهذا شرك أكبر نسأل

(١). أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم: (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: (٩٣٨).

الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيا، أو صالحا، أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه، والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو غيرهم والله المستعان). كلامه رحمه الله تعالى^(١).

فتوصل الشيخ إلى أن زيارة النساء للقبور ممنوعة منع تحريم، استدلالا بالنهي الوارد في الحديث، لأن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الحادي والثلاثون: قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، وهو يتكلم عن المحرمات من الأطعمة: (فمن ذلك كل ذي ناب من السباع، فالتحقيق تحريمه لما قدمنا من حديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني من النهي عنها، وتحريمها، أما حديث أبي ثعلبة، فمتفق عليه، وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم في صحيحه عنه عن النبي ﷺ بلفظ: (كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام)^(٢). والأحاديث في الباب كثيرة، وبه تعلم أن التحقيق هو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. والتحقيق أن أكل كل ذي مخلب من الطير منهي عنه، ولا عبرة بقول من قال من المالكية وغيرهم: أنه لم يثبت النهي عنه ﷺ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث

(١). مجموع فتاوى ابن باز: (٤/٣٤٤).

(٢). صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد، رقم: (١٩٣٣).

ابن عباس، أنه رضي الله عنه: (نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير)^(١). فقرن في الصحيح بما صرح بأنه حرام مع أن كلاً منهما ذو عداء وافتراس، فدل كل ذلك على أنه منهي عنه، والأصل في النهي التحريم، وبتحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وداود، وقد قدمنا أنه الصحيح عن مالك في السباع، وأن مشهور مذهبه الكراهة، وعنه قول بالجواز وهو أضعفها، والحق التحريم لما ذكرنا)^(٢).

فاستفاد التحريم من النهي عنها، لأن المتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الثاني والثلاثون: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية)^(٣)، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: (نكاح المتعة: هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل، وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ، والروايات تدل على أنه أبيض بعد النهي، ثم نسخت الإباحة، فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر، وقد وردت إباحته عام الفتح، ثم النهي عنها، وذلك بعد يوم خيبر، وقد قيل: إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول

(١). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم: (١٩٣٤).

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٥٢٤).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة... رقم: (٥١١٥)، و مسلم، كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه... رقم: (١٤٠٧).

به، وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعده مالك بالمعنى إلى توقيت الحل وإن لم يكن عقد فقال: إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجيئه وقع عليها الطلاق الآن، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة، وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور، وفي طريقة للمالكية أنه مكروه مغلظ الكراهة، ولم ينهوه إلى التحريم والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في إباحتها^(١).

فاستفاد التحريم من لفظ النهي الوارد في الحديث، لأن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: اعلم رحمك الله تعالى أن خاتم الذهب حرام على الرجال بالاتفاق، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر^(٢)، وابن حجر، وابن القيم^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر عليه الأمر)^(٤)، والدليل على ذلك عدة أدلة، ولكن منها حديث البراء بن عازب قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، (أَوْ الْمُقْسَمِ)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ

(١). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: (١٧٦/٢).

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (١١٥/١٦).

(٣). الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٢٦.

(٤). فتح الباري لابن حجر: (٣١٧/١٠).

خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَحْتُمْ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ،
وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيَبَاجِ^{(١)(٢)}، والشاهد منه
النهي عن التختم بالذهب، والنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله
أعلم.

الرابع والثلاثون: لقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في الطاعون: (إذا سمعتم به في
أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا

(١). قال محمد فؤاد في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث: (٣/١٦٣٥): (وتشميت العاطس)
هو أن يقال له يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال
الليث: التشميت: ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب:
يقال: سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمتم المستقيم. قال: والأصل فيه السين
المهملة فقلبت شيئا معجمة. (وإجابة الداعي) المراد به: الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام،
(وإفشاء السلام): إشاعته، وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم، (وعن المياثر) قال العلماء هو جمع مئثة
بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم،
ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي
سروج من الديباج، وقيل: هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن، أو صوف
يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، والمئثة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة،
يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين، وأصلها: مئثة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في
ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد، وأصله: موزان وموقات وموعاد، (وعن القسي)
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ... : هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف،
وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، (والإستبرق) هو غليظ
الديباج، والديباج بفتح الدال وكسرها جمعه ديباج، وهو عجمي معرب الديبا، وهي الثياب المتخذة
من الإبريسم.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة... رقم: (٥١٧٥)، ومسلم، كتاب
اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: (٢٠٦٦).

منه^(١)، وفي النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيه الطاعون أحاديث، والمهم أن النهي الوارد في هذه الأحاديث هل هو نهى كراهة، أم نهى تحريم؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح في هذه المسألة هو التحريم، فلا يجوز لمن كان في البلد التي وقع فيه الطاعون أن يخرج منها فرارا منه، ولا يجوز لأحد كان خارج هذه البلد أن يدخل فيها ما دام فيها هذا الوباء، فالأمر مبناه على النهي وليس للكراهة فقط، وقلنا هذا لأن النبي ﷺ صرح بالنهي، والمتقرر في القواعد أن الأصل في النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، إلا لصارف، ولا نعلم لهذا النهي صارفا له عن بابه، فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الخامس والثلاثون: قال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام على حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)^(٢)، قال فيه: (وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا، ودل على تحريم الجلوس على القبر، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر، وحديث أبي هريرة: (لأن يجلس

(١). أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب

الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: (٢٢١٨).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٧٢).

أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(١)، أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء، وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه، وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة، وفي الموطأ عن علي عليه السلام أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه، ومثله في البخاري عن ابن عمر وعن غيره، والأصل في النهي التحريم كما مر وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال: إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده^(٢).

وبما قاله رحمه الله تعالى أقول، من أن النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه من الأمور المحرمة، ومن قال بأنها مكروهة فقط فقد تساهل في الأمر، بل الحق الحقيقي بالقبول هو أنهما من الأمور المحرمة، لأن النبي ﷺ نهى عنها، والمتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولا نعلم صارفا لهذا الأمر عن بابه إلى الكراهة، وحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والقول الصحيح أن النهي عن الصلاة إلى القبر ليس لمجرد نجاسة البقعة، لأن القول الصحيح أن أرض المقبرة طاهرة، والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما قاله ابن عباس، وقال النبي ﷺ: (المسلم لا ينجس)، والتعليل بها ليس كما ينبغي، بل العلة الصحيحة في النهي عن الصلاة إلى القبور إنما هي سد الذرائع التي تفضي إلى الوقوع في الشرع بتعظيم الأموات التعظيم المخرج عن الملة بالكلية، وقرر هذه العلة

(١). أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٧١).

(٢). سبل السلام للأمير الصنعاني: (١/٢٠٥).

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع من كتبه^(١)، والمهم أن النهي الوارد في الحديث على التحريم، لأنه من النهي المطلق، والمتقرر أن الأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

السادس والثلاثون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)، فكأنه قيل فماذا تقول فيهما؟ فقال: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب)^(٢)، واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو القول بالتحريم، فلا يجوز قراءة القرآن لا في حال الركوع ولا في حال السجود، لأن الحديث ورد بلفظ النهي، والمتقرر في الأصول أن الأصل في النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، ولا نعلم صارفاً يصرف هذا النهي عن بابه وحيث لا صارفاً، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ومن قال بالكراهة فإن قوله موقوف على الإتيان بالقرينة الصارفة، فإن جاء بها صحيحة صريحة فعلى العين والرأس، وإلا فقوله غير مقبول، ولا قرينة نعلمها تصرف النهي الوارد في هذا الباب عن التحريم إلى الكراهة.

فإن قلت: وما الحكمة في هذا النهي؟

فأقول: قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: (وحكمة النهي أن الركوع والسجود حالان دالان على غاية الذل والخضوع، ويناسبهما الدعاء

(١). جامع المسائل لابن تيمية: (٤٣/٣).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم: (٤٧٩).

والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم؛ لأن كلام الله لكونه في غاية العظمة والجلالة لا يناسب قراءته في حالة الذلة والاستكانة^(١). والله أعلم.

السابع والثلاثون: قال الصنعاني رحمه الله تعالى في شرح حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: (أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)^(٢)، قال رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: (فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وأن لا توصل بها، وظاهر النهي التحريم وليس خاصاً بصلاة الجمعة، لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتهر الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود، وقد أخرج أبو داود من حديث أبو هريرة مرفوعاً: (أيعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة)^(٣)، ولم يضعفه أبو داود، وقال البخاري في

(١). جامع الرسائل لابن تيمية: (١/٣٤).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: (٨٨٣).

(٣). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، رقم:

(١٠٠٦)، قال الألباني: (صحيح).

صحيحه: (ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح النهي)^(١). وكلامه واضح.

الثامن والثلاثون: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر)^(٢)، قال صاحب سبل السلام: (فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين، لأن أصل النهي التحريم، وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر، لأنه نذر بمعصية وقيل يصوم مكانهما عنهما)^(٣). والله أعلم.

التاسع والثلاثون: القول الصحيح والله تعالى أعلى وأعلم هو أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ أحدا من أهل الكتاب بالسلام، لأن النبي ﷺ قال: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام)^(٤)، وهذا نهى، والمتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، إلا لصارف ولا نعلم صارفا يصرف هذا النهي عن بابه إلى الكراهة، وحيث لا صارف، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ومن قال بالكراهة فإنه مطالب بالدليل الصارف، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل، لا من الثابت عليه، قال صاحب سبل السلام على هذا الحديث: (ذهب الأكثر

(١). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم: (٨٤٨).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم: (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب

الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم: (١١٣٨).

(٣). سبل السلام للصنعاني: (١/٥٨٥).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب عن ابتداء أهل الكتاب، رقم: (٢١٦٧).

إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو الذي دل عليه الحديث إذ أصل النهي التحريم^(١). والله أعلم.

الأربعون: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم القزع، فقال بعضهم بالكراهة^(٢)، وقال بعضهم بالتحريم^(٣)، والقول الصحيح عندنا في هذه المسألة هو التحريم، وما ذلك إلا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن القزع)^(٤)، والقزع معروف، وهو أخذ بعض رأس الصبي وترك البعض، كما فسره بذلك نافع رحمه الله تعالى وغيره^(٥)، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن القزع له عدة صور: إما أن يخلق مقدم الرأس ويترك مؤخره، أو العكس، وإما أن يخلق وسطه ويترك أطرافه أو العكس^(٦)، وقلنا نحن بالتحريم لأن الحديث ورد بلفظ: (نهى)، والمتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولا نعلم لهذا النهي صارفاً له عن بابه إلى الكراهة، فحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على التحريم، وقد ذهب الأكثر إلى الحكم بالكراهة فقط، ولكن أنت خير أن القول في باب النهي قول واحد لا يختلف سواء منه ما ورد في باب

(١). سبل السلام للصنعاني: (٢/٦٢١).

(٢). انظر المغني لابن قدامة: (١/٦٧)، والذخيرة للقرافي: (١٣/٢٧٨).

(٣). انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١/١٦٧).

(٤). أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، رقم: (٥٩٢١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة،

باب كراهة القزع، رقم: (٢١٢٠).

(٥). انظر صحيح مسلم: (٣/١٦٧٥).

(٦). أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٣/١٢٩٤).

العبادات، أو ما ورد في باب الآداب، كله على التحريم في الأصل حتى يرد الناقل. والله أعلم.

الحادي والأربعون: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم نتف الشيب، فالأكثر على أنه مكروه فقط، بمعنى أنه لو نتفه فلا حرج عليه، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة)^(١)، والحديث حسن إن شاء الله تعالى، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة)^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة)^(٣)، وفي الحقيقة لقد بحثت عما يصرف هذه الأحاديث عن بابها الذي هو التحريم، إلى باب الكراهة فلم أجد، وما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة من الصوارف غير مقنع في الحقيقة، ولذا أجد أن نفسي تميل إلى القول بتحريم نتف الشيب، فلا يجوز للمسلم أن

(١). رواه أحمد: (٢٥٣/١١)، (٦٦٧٢)، وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في نتف الشيب، رقم: (٢٥٩٥٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم: (٤٢٠٢)، قال الألباني: (حسن صحيح).

(٢). رواه أحمد: (٢٥٣/١١)، (٦٦٧٢).

(٣). رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم: (٤٢٠٢)، قال الألباني: (حسن صحيح).

يتعرض للشيب الذي في لحيته، أو شاربه، أو رأسه بالنتف، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والمتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ومن قال بالكراهة في هذه المسألة فليفضل بذكر الدليل الصارف للنهي في هذه الأحاديث عن بابه، فالراجح في هذه المسألة هو التحريم، والله أعلم.

الثاني والأربعون: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الخضاب بالسواد، أي: خضاب الشيب بالسواد، أي ما حكم تغيير الشيب بالسواد؟ أقول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فقال بعضهم بالكراهة^(١)، وقال بعضهم بالحرمة^(٢)، وإن الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو القول بالتحريم، والدليل على القول بالحرمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)^(٣)، والحديث صحيح، ففيه ترتيب العقوبة على هذا الفعل، وقد تقرر في الأصول أن ترتيب العقوبة على الفعل دليل على تحريمه^(٤)، لأن من علامة

(١). انظر المغني لابن قدامة: (٦٩/١).

(٢). انظر الحاوي الكبير: (٢٥٧/٢).

(٣). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٤٤٢/١١)، (١٢٢٥٤)، وأبو يعلى الموصلي: (٤٧١/٤)، رقم: (٢٦٠٣)، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣١٣/٩)، (٣٦٩٩)، والفتن لنعيم بن حماد: (٦١٥/٢)، (١٧١٢).

(٤). انظر الإبهاج في شرح المنهاج: (٦٠/١)، وتلخيص الأصول ص: ٢٨، وعلم أصول الفقه ص: ١١٤، وعلم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع ص: ١٠٩.

الفعل المحرم أنه الفعل الذي يستحق العقاب فاعله، ويثاب تاركه امثالاً، كما في هذه المسألة، ولو كان الخضاب بالسواد من الأمور المكروهة فقط لما استوجب فاعلها هذه العقوبة البليغة، بل إن الخضاب بالسواد على تعريف أهل السنة للكبيرة هو من جملة الكبائر، لأن من العلامات التي يعرف بها الكبائر التوعد عليه بالعقوبة الخاصة في الآخرة، كما هي الحال هنا، ولكن يعتذر عن المخالف لهذا الحديث بأنه ما صح عنده أصلاً، ولو أنه صح عنده لأخذ به، إذ لا نتصور أحداً من أهل العلم يخالف الأحاديث الصحيحة إلا لعذر، فلا نتصور أحداً منهم يخالفها لشهوة أو لرغبة عنها، لا، والله، والعياذ بالله تعالى أن نظن هذا الظن في صغار أهل العلم، فضلاً عن كبارهم، وقلت: صغار أهل العلم، باعتبار قرب الطلب، وإلا فليس فيهم صغير، بل كلهم كبار في أعيننا، وكبيرة محبتهم في قلوبنا، والمهم أيها الأحباب أن تغيير الشيب بالسواد من الأمور الخطيرة المحرمة، فإن قلت: وما الحكمة في المنع؟

أقول: هكذا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وإنما كان قول المؤمن إذا سمع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ أن يقول: (سمعنا وأطعنا) و(آمنا وصدقنا)، فالأولى يقوفاً في امثال ما ورد في الشريعة من الأحكام العملية، والثانية يقوفاً فيما ثبت به الشرع من الأخبار، وعلى المسلم أن يطبق ما ثبت به النص من غير كثرة سؤال ولا تباطؤ ولا تكاسل ولا لماذا ولماذا، بل يبادر بالتطبيق ويسرع له، عسى أن يكون ممن تسرع قدمه على الصراط يوم القيامة، فإنه قد قيل: إن السير على الصراط الحسي الذي سينصب على

متن جهنم يوم القيامة هو في حقيقته نتيجة للسير على الصراط المعنوي في هذه الحياة الدنيا، أي المراد به قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، {الأنعام: ٥٣}، أقول هذا لك أيها الحبيب، وأنا من أكسل الناس في السير على الصراط المعنوي، ولكني لا أريدك أن تكون مثلي، بل أريدك أن تكون خيرا مني، وخيرا ممن هو خير مني، وقد تقرر في القواعد أن مخالفة المأمور لا توجب ترك الأمر به، وفعل المحظور لا توجب ترك النهي عنه^(١)، والله المستعان.

المهم أن تغيير الشيب بالسواد محرم، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب في رأس ولحية والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: (غيرهما وجنبوه السواد)^(٢)، وهذا الأمر يفيد أن السواد ممنوع، وهو الصحيح في هذه المسألة، قال العلماء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وهذا فيه ترهيب من الخضاب بالسواد، وأن الرسول ﷺ أخبر بأن هذا سيكون، وذم الذين يكونون كذلك، وذكر أنهم متوعدون بهذا الوعيد، وهذا دليل على تحريم الخضاب بالسواد، وقال الحافظ في بيان حال حديث ابن عباس: (وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح

(١). انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٦٦/٨).

(٢). رواه أحمد: (٢٩٤/٢٢)، (١٤٤٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣٠٢/٩)،

(٣٦٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (٤٠/٩)، (٨٣٢٤)، ومعمربن راشد: (١١/١٥٤)،

(٢٠١٧٩).

وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع^(١)، قال النووي رحمه الله تعالى: (ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم)^(٢)، ولكن المستحب والسنة أن تغير الشيب بالحناء، أو بالحناء والكتم، أو بالصفرة، فهذا هو المعروف في الأدلة، فعن محمد بن سيرين قال: (سئل أنس بن مالك عن خضب رسول الله ﷺ فقال: (إنه لم يكن رأى من الشيب إلا) - قال ابن إدريس كأنه يقلله - وقد خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم)^(٣)، وزاد أحمد قال: (وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى إذا وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكربة لأبي بكر) فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة^(٤) بياضا فقال رسول الله ﷺ: (غيروهما وجنبوه السواد)^(٥)، وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: (دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم)^(٦)، وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال

(١). انظر فتح الباري لابن حجر: (٦/٤٩٩).

(٢). انظر شرح النووي على مسلم: (١٤/٨٠).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شبيهه ﷺ رقم: (٢٣٤١).

(٤). الثغامة: شجرة ببيض الثمر والزهر، يشبه الشيب بها.

انظر تهذيب اللغة: (٨/١٠٧)، ومجمل اللغة لابن فارس ص: ١٥٩.

(٥). مسند أحمد: (٢٠/٨١)، (١٢٦٣٥).

(٦). إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وعثمان

بن عبد الله: هو ابن موهب.

السبتية^(١)، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)^(٤)، وعن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: (ما أحسن هذا)، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: (هذا أحسن من هذا)، فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال: (هذا أحسن من هذا كله)^(٥)، وعن

رواه أحمد: (١٥٨/٤٤)، (٢٦٥٣٥). وابن سعد: (٤٣٧/١)، والطبراني في: (الكبير): (٧٦٥/٢٣)، والبيهقي في: (دلائل النبوة): (١/٢٣٥-٢٣٦ و٢٣٦). من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب، بهذا الإسناد، وروايات ابن سعد والبخاري لس فيها قوله: (الحناء والكتم).

(١). النعال السبتية هي المنسوبة إلى السبت، والسبت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ.

انظر الصحاح: (٢٥١/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ١٨٩.

(٢). رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، رقم: (٤٢١٠)، والنسائي، كتاب الزينة، تفسير اللحية بالورس والزعفران، رقم: (٥٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣١١/٩)، (٣٦٩٤)، قال الألباني في تعليقه على السنن: (صحيح الإسناد).

(٣). رواه أبو داود، رقم: (٤٢٠٥)، في الترجل، باب في الخضاب، والترمذي رقم: (١٧٥٣)، في اللباس، باب ما جاء في الخضاب، والنسائي: (٨ / ١٣٩) في الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، وإسناده حسن.

(٤). أخرجه البخاري: (١٢٧٥/٣)، (٢٢١٠/٥)، ومسلم: (١٦٦٣/٣)، وأبو داود: (٨٥/٤)، والنسائي: (١٨٥/٨)، والترمذي: (٢٣٢/٤) بلفظ: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)، وابن ماجه: (١١٩٦/٢)، وأحمد: (٢٤٠/٢)، (٣٠٩، ٤٠١).

(٥). رواه أبو داود، رقم: (٤٢١١) في الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم: (٣٦٢٧) في اللباس، باب الخضاب بالصفرة، في سننه حميد بن وهب القرشي أبو وهب

أبي رمثة قال: (كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه)^(١)، وفي لفظ لأحمد وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمة بها ردع من حناء)^(٢). والله ربنا أعلى وأعلم.

الثالث والأربعون: عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها)^(٣)، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فقال بعضهم بالكراهة، وقال بعضهم بالحرمة، قال في مرعاة المفاتيح: (وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به). قال ابن حجر: قوله: (يجلس) بالنصب عطف على يقيم، فكل منهي عنه على حدته، وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يرتكب النهي. والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته،

المكي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في: (التقريب)، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن المديني: مجهول.

(١). رواه أحمد: (٤٢/٢٩)، (١٧٤٩٧)، والحاملي رواية ابن يحيى البيهقي ص: (٤٢٦)، (٥٠٢).

(٢). مسند أحمد: (٤٣/٢٩)، (١٧٤٩٨)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب الخضاب، رقم: (٤٢٠٦)، قال الألباني: (صحيح).

(٣). أخرجه البخاري: (٣٢٦/٢) في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، وفي الاستئذان، باب لا يقيم الرجل من مجلسه، وباب إذا قيل لكم: تفسحوا في المجالس، ومسلم رقم: (٢١٧٧) في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

لأن العلة الإيذاء، وهو حاصل بكل على الإنفراد فحرم؛ لأن ما سبق إلى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح^(١).

قلت: والقول بالمنع هو الحق في هذه المسألة، لصراحة النهي عنه، والمتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولا قرينة تصرف النهي عن بابه إلى الكراهة، ولأنه نوع إهانة وقهر وغضب واعتداء وإيذاء، والنصوص في النهي عن هذه الأمور لا تكاد تحصر، فالصحيح هو التحريم، والله أعلم.

الرابع والأربعون: عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)^(٢)، وفي رواية: (فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً)^(٣)، وفي رواية: (من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى)^(٤)، قال في مرعاة المفاتيح: (وفي الحديث دليل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره

(١). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٤/٤٨٢).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: (١٩٧٧).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: (١٩٧٧).

(٤). رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٣/٢٦٦)، رقم: (٥٦٢)، وابن حبان: (٢٣٩/١٣)، رقم:

(٥٩١٧)، والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: (٤٣٦١)، واللفظ له، قال الألباني: (صحيح).

وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية^(١)، واحتج هؤلاء بجديث أم سلمة؛ لأن النهي ظاهر في التحريم، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، ليس مجرام، وحكي عنه أن ترك الحلق والتقصير والقلم لمن أراد التضحية مستحب^(٢)، وقال أبوحنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب^(٣)، والحديث يرد عليه، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب^(٤)، واحتج الشافعي بجديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه، أخرجه الشيخان^(٥)، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك^(٦).

(١). انظر الحاوي الكبير: (٧٥/١٥)، و المجموع شرح المهذب: (٣٨٦/٨)، والدراري المضية شرح الدرر البهية: (٣٤٦/٢).

(٢). قال النووي في المجموع شرح المهذب: (٣٩١/٨): فالخصل في المسألة أوجه، الصحيح كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه، والثاني: كراهة تحريم. والثالث: المكروه الحلق دون القلم. والرابع: لا كراهة إنما هو خلاف الأولى. الخامس: لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول.

(٣). انظر الدراري المضية شرح الدرر البهية: (٣٤٦/٢)، وابن عابدين: (٥٦٥/١)، والدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: (١٣٦/٣).

(٤). انظر جواهر الإكليل: (١ / ٢٢١).

(٥). البخاري، كتا الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها، الرقم: (٢٣١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده... رقم: (١٣٢١).

(٦). انظر المجموع شرح المهذب: (٣٩٢/٨).

فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، قال الشوكاني: (ولا يخفى أن حديث أم سلمة أخص منه مطلقاً، فيبني العام على الخاص، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التوضيح)^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: (حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه... فذكرها، ثم قال: (ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له)^(٢).

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف، وقد أعله الدارقطني أيضاً بالوقف، قال الطحاوي في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه: (فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها)^(٣). وتعقب بأنه لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً وقد بسط هذه الأسانيد مسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وتلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن

(١). نيل الأوطار للشوكاني: (١٣٣/٥).

(٢). المغني لابن قدامة: (٤٣٧/٩).

(٣). شرح معاني الآثار للطحاوي: (١٨٢/٤).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... رقم: (١٩٧٧).

(٥). رواه النسائي، كتاب الضحايا، رقم: (٤٣٦١)، قال الألباني: (صحيح).

حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم موقوفاً عليها من قولها، والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعاً صحيحاً، وهو حديث قولي ولم يجرى ما يعارضه، فالأخذ به متعين ومقتضى النهي التحريم، فالراجع عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه، والله تعالى أعلم^(١).

قلت: وبما قاله أقول، وهو القول بالتحريم، لأن الأصل في النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الخامس والأربعون: واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والأقرب إن شاء الله تعالى أن النهي فيه نهى مطلق، سواء أكان في البنيان أو الصحراء، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(٣)، وللخمس إلا الترمذي: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا

(١). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٨٧/٥).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام...، رقم: (٣٩٤)، ومسلم،

كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٤).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٥).

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه... الحديث^(١)، وعن سلمان أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٢) قال: فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين... الحديث^(٣). والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد خرجت مخرج النهي، وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولم يفصل النبي ﷺ بين البنين والصحراء، بل أخرج النهي مخرج العموم، وقد تقرر في القواعد ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال^(٤)، ولأنه الأحوط والأبرأ للذمة، وإبراء الذمة من مقاصد الشرع لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٥)، ولحديث: (فمن التقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث)^(٦)، ولأنه القول الذي يتحقق به الخروج من خلاف العلماء، وقد تقرر في القواعد أن الخروج من الخلاف مستحب^(٧)،

- (١). رواه أبو داود: (٣/١)، والنسائي: (٣٨/١)، وابن ماجه: (١١٤/١)، وأحمد: (٢٤٧، ٢٥٠/٢)، قال الألباني: (حسن).
- (٢). أخرجه مسلم (٢٢٣/١)، وأبو داود: (٣/١)، الترمذي: (٢٤/١).
- (٣). رواه مسلم: (٢٢٣/١)، أبو داود (٣/١)، والترمذي: (٢٤/١).
- (٤). انظر المحصول لابن العربي ص: ٧٨، والأشباه والنظائر للسبكي: (١٣٧/٢)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص: ١٩١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: (١٦٠/٣).
- (٥). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: (٥٣/٣).
- (٦). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، رقم: (٢٠٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩).
- (٧). انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٣٦، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص: ١٨٢، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٦٧٣/١).

ولأنه القول الذي به العمل بما اتفق عليه العلماء، وقد تقرر أن العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، والله أعلم. فإن قلت: فقد روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) (١).

فأقول: الراجح عندي أن هذا من خصوصياته ﷺ، ولا يقاس عليه غيره فيه.

فإن قلت: كيف تدعي أنه من خصوصياته وقد تقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف، لأن الأصل عدمها؟

فأقول: قلت ذلك لأن الواجب على النبي ﷺ يجب عليه في الفعل التشريعي أن يظهره أمام من تقوم به الكفاية في البلاغ، والنبي ﷺ إنما أظهر النهي بالقول الذي لا يحتمل إلا النهي، وأما فعله هذا فقد استخفى به على سطح بيت حفصة، واستخفاؤه هذا دليل على عدم إرادة التشريع به، لأنه لو أراد به التشريع لأظهره، وهل يتصور أن يبلغنا ذلك بكشف عورته؟ هذا لا يكون أبدا، ولأنه لم يكن يعلم بصعود ابن عمر رضي الله عنهما، وإلا لوجب عليه ستر عورته عنه، لا سيما وأنها العورة المغلظة،

(١). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه: يحيى وهو ابن سعيد القطان، وعبيد الله وهو ابن

عمر العمري، ومحمد بن يحيى وهو ابن حبان بن منقذ الأنصاري، وعمه وهو واسع بن حبان الأنصاري، وأخرجه ابن خزيمة: (٥٩)، والبخاري: (١٧٧). من طريق يحيى بن سعيد القطان، ورواه أحمد: (٢٣٤ / ٨)، رقم: (٤٦١٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: (١١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

فاستخفاؤه بالفعل على سطح البيت، دلنا على أنه لا يريد به التشريع، فقلنا إنه يراد به الخصوصية، وحيث ثبت أن ذلك مما هو خاص به، فتعرف الجواب عن حديث جابر قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(١).

قلت: وهذا جار على أنه من خصائصه ﷺ، ولأنه قد تقرر في الأصول أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال القوي سقط به الاستدلال^(٢)، ولأنه قد تقرر في القواعد أن المتشابه يرد إلى المحكم، والنهي القولي قد ثبت بما لا يدع للشك مجالا في ثبوته، ومعناه محكم لا لبس فيه ولا احتمال يعتريه، وأما فعله على بيت حفصة فهو فعل محتمل، وترد على الاستدلال به أوجه لا يمكن دفعها إلا بتكلف، فدلالته فيها شيء من التشابه، وحيث كان الأمر كذلك فالمخرج هو رد هذا المتشابه إلى المحكم الصريح في دلالاته والثابت في سنده، وهو النهي القولي أن المحكم مقدم على المتشابه، والمتشابه مردود إلى المحكم، والله أعلم.

فإن قلت: فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث مروان الأصغر أنه قال: (أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن

(١). أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: (١٣)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: (٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف... رقم: (٣٢٥)، قال الترمذي: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب)، وقال الألباني: (حسن).

(٢). انظر الفروق للقرافي: (٢/١٠٠)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٤٧٥/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (٤/١٥٤٢).

أوليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس^(١). فأقول: نعم، لكن قوله (إنما نهى عن ذلك في الفضاء... إلخ) ليس من المرفوع للنبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من اجتهاده ومذهبه الذي فهمه من فعل النبي ﷺ على بيت حفصة رضي الله عنها، وهو معارض بفهم أبي أيوب رضي الله عنه، فإن أبا أيوب لما روى النهي القولي، بين أنهم أتوا للشام فوجدوا مراحيض قد بنيت قبل القبلة - وهي في البيوت - فكانوا ينحرفون عنها، ويستغفرون الله عز وجل^(٢)، وهذا فهم منه ومذهب له، وقد تقرر في القواعد أنه إذا اختلف الصحابة في أمر فليس قول أحدهم بحجة على الآخر بالاتفاق^(٣)، بل إننا إذا أردنا أن نرجح بين الرأيين، لوجدنا أن فهم أبي أيوب فهم قد استند إلى قول لا احتمال فيه، وفهم ابن عمر قد استند إلى فعل فيه احتمال، بل احتمالات، وقد تقرر في القواعد أن الفهم المبني على القول مقدم على الفهم المبني على الفعل عند التعارض، والله أعلم، ولا أعلم شيئاً يصح في المنع من استقبال بيت المقدس فكراهة استقباله أو استدباره لا بد فيه من الدليل،

(١). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (١١)، قال الألباني: (حسن).

(٢). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: (٩) ونص روايته: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا) فقدمننا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله). قال الألباني: (صحيح).

(٣). الاجتهاد للجبوني ص: ١٢٤، والتلخيص في أصول الفقه: (٣/٤٥٥).

لأن الكراهة حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأما حديث: (نهانا أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط)، فهو حديث ضعيف لا يصح^(١)، وقد تقرر في القواعد أن الأحاديث الضعيفة لا يستنبط منها حكم شرعي، ولو في الفضائل على القول الصحيح^(٢)، والله أعلم، ولا أعلم شيئاً في السنة يصح في كراهة استقبال النيرين، أي الشمس والقمر، وقد فتشت طويلاً عن مستند للكراهة المدعاة عند أصحابنا وغيرهم فلم أجد إلا أشياء لا خطام لها ولا زمام^(٣) من كونهما يلعنانه، ولأن فيهما من نور الله تعالى، ولأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما، وغير ذلك مما ذكره، وكل ذلك باطل لا يثبت إلا بدليل، فالحق جواز استقبال النيرين واستدبارهما ما لم يلزم من ذلك استقبال أو استدبار القبلة، بل إنه قد أشار حديث أبي أيوب رضي الله عنه إلى الجواز، وذلك في قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا)، فإن الشمس والقمر لا بد أن يكونا، أو يكون أحدهما في جهة الشرق أو الغرب، وهذا من باب الاستدلال الصحيح، وعلى كل حال فلا نعلم شيئاً يصح على تصحيح دعوى الكراهة، وأنت تعلم أن الكراهة حكم شرعي، وقد تقرر

(١). أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم: (١٠)،

وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة، وهو مجهول الحال.

(٢). انظر تيسير علم أصول الفقه ص: ٣٨٠، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص:

١٤٧.

(٣). الخطام: الزمام، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به، والجمع: خطم.

انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (١٢٨/٥)، والمغرب في ترتيب المعرب ص: ١٤٩.

في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

وأما استقبال المسجد النبوي أو استدباره فلا بأس به، ما لم يلزم منه استقبال المسجد الحرام أو استدباره، لعدم الدليل المانع وقد تقرر أن الأصل براءة الذمة^(١)، وتقرر أن الأصل في الأفعال الحل إلا بدليل^(٢)، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أن الأصل عدم المنع إلا بدليل، والله أعلم.

السادس والأربعون: إن بعض النساء قد اعتادت أن تخرج من البيت مباشرة بعد طلاق زوجها لها، فما إن يتلفظ بالطلاق إلا وتخرج مباشرة، وهذا أمر لا يجوز، فإن كانت المطلقة رجعية فإنه لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية، لأن الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ {الطلاق، الآية: ١}، ولا يجوز لها أن تخرج هي من بيت الزوجية أيضا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ﴾، وإنما استثنى الله تعالى حالة واحدة فقط، وهي فيما إن ارتكبت المرأة فاحشة مبينة، أي ظاهرة واضحة ثابتة، فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، وما عدا هذا فالمطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من بيتها، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها منه، لأن الله تعالى

(١). انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص: ١٢٣، والتلخيص في أصول الفقه: (٣/١٢٩)،

والحصول للرازي: (٦/١٥٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (١/٥٨٠).

(٢). انظر المستصفي ص: ٢٧٥، والحصول للرازي: (٥/٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام

للأمدي: (١/١٧٨).

نهى عن هذين الأمرين، والمتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والحكمة في هذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ {الطلاق، الآية: ١} أي الرجعة، فانظر بالله عليك كيف بركة هذه القاعدة الطيبة في باب المنهيات، والله أعلم.

السابع والأربعون: ذهب عامة أهل العلم فيما أعلم والله تعالى أعلم إلى القول بجرمة التصريح بخطبة المرأة المعتدة بالطلاق، أو عدة الوفاة^(١)، فلا يجوز للرجل أن يصرح بأنه يريد لها زوجة فالتصريح بالخطبة لا يجوز، لأن الله تعالى نهى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، {البقرة، الآية: ٢٣٥}، أي حتى تنقضي العدة، وهذا نهى، والنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم ولا صارف له عن بابه، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأما التلميح بالخطبة فلا حرج فيه، كقوله: (ومن يجد مثلك)، وقوله: (كم من رجل يرغب فيك)، وقوله: (ومن يأباك من الرجال)، ونحو هذه الألفاظ، والمهم تخريج النهي الأول على القاعدة، والله تعالى أعلم.

الثامن والأربعون: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرأة إن استأذنت زوجها للخروج للمسجد للصلاة فيه، وكانت محتشمة ولا طيب عليها، ولا فتنة منها ولا عليها، فهل يحرم عليه منعها؟

(١). انظر الحاوي الكبير: (٤/١٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٣/٣٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/٢٠٤)، والذخيرة للقرافي: (٤/١٩١).

أقول: القول الصحيح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو أنه يحرم عليه منعها إن لم يكن ثمة مانع شرعي، والدليل قول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إمام الله مساجد الله)^(١)، وفيه إشارة إلى توبيخ المانع، لأن الأمة ليست أمتك، والمسجد ليس بيتك، بل هو مسجد الله، فإذا طلبت أمة الله بيت الله فكيف تمنعها؟ ولأنه منع من لا حق له عليها في المنع منه وهو المسجد، وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث نهى، والأصل في النهي التحريم^(٢)، وعلى هذا فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح، لكن؛ إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنع أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ. أفاده الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى^(٣).

ومن قال بالكراهة فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل - الذي هو التحريم - حتى يرد الناقل، والله أعلم.

(١). أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل... رقم: (٩٠٠)،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... رقم: (٤٤٢).

(٢). انظر اختلاف الحديث للشافعي: (٦٢٤/٨)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: (١٩٣/٢).

(٣). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٥٨/١٥).

التاسع والأربعون: الحق أن النهي الوارد في قوله ﷺ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)^(١)، أنه للتحريم، لأن الأصل في النواهي أنها للتحريم إلا لصارف، ولا نعلم صرفاً يصرف هذا النهي عن بابه إلى الكراهة، وحيث لا صارف فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

والحق أن النهي في قوله ﷺ: (ولا يخطب على خطبة أخيه)^(٢)، أنه للتحريم، لأن النهي المطلق عن القرينة لا يفيد إلا التحريم، ومن ادعى أنه مكره فليأت بالصارف الدال على صحة قوله، وإلا فقوله مردود عليه.

والحق أن النهي في قوله ﷺ: (لا تلقوا الركبان)^(٣)، وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب^(٤). أنه على التحريم، لأنه نهى مطلق، والقاعدة

(١). أخرجه البخاري في البيوع: (٣١٣/٤)، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وأخرجه مسلم، رقم: (١٤١٢) في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ورقم (١٤١٢) في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ومالك في الموطأ: (٦٨٣/٢) في البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، والترمذي رقم: (١٢٩٢) في البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، وأبو داود رقم: (٢٠٨٠) في النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي: (٢٥٨/٧) في البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، وفي النكاح: (٧٣، ٧٤)، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم: (٢١٧١)، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

(٢). بعض من الحديث السابق.

(٣). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر... رقم: (٢١٥٠)،

ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... رقم: (١٥١٥).

(٤). أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: (١٥١).

المتقررة في النهي أنه على التحريم حتى يرد الصارف إلى باب الكراهة، ولا صارف فيما نعلمه في هذه النواهي، فالأصل فيها البقاء على التحريم حتى يرد الناقل.

والحق أن النهي عن الغرر، هو للتحريم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الغرر)^(١)، وهو نهى تحريم، وقعدنا في ذلك أصلاً يقول: (كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة).
والحق أيضاً أن النهي عن الملامسة والمنازعة في قوله: (نهى النبي ﷺ عن المنازعة والملامسة)^(٢)، أنه على التحريم أيضاً، لما فيهما من الجهالة والغرر، ولما تفضي إليه من كثرة الاختلاف والمنازعة.

والحق أن النهي عن تمني الموت في قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به)^(٣)، أنه على التحريم إذ لا صارف له عن بابه، ولكن هذا التحريم مقيد بعدم خوف الفتنة في الدين، فإن خاف الفتنة على دينه فلا حرج عليه في تمنيه، كما في الحديث: (فأقبضني إليك غير مفتون)^(٤)، وكما في قوله الله

(١). أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصة، رقم: (١٥١٣).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس... رقم: (٥٨٤).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم: (٢٦٨٠).

(٤). رواه الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم: (٣٢٣٣)، و مالك في الموطأ: (٢١٨/١)، رقم: (٤٠)، والطبراني في الدعاء ص: ٤١٩، (١٤١٦).

تعالى عن مريم أنها قالت: ﴿يَلَيَّتَنِي مِثُّ قَبَلٍ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾، {مريم، الآية ٣:٢}، والله أعلم.

الفرع الموفي للخمسين: اعلم رحمك الله تعالى أن التخصر في الصلاة وهو أن يضع يديه على خاصرته أي شاكلته، وقد صرح المؤلف بکراهيته كما هو المذهب ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ (نهى أن يصلي الرجل مختصراً)^(١)، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: (صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: (هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه)^(٢)، وهذا النهي هل هو للتحريم أم للكراهية؟ ظاهر النهي التحريم، وقد صرح الحنابلة بالكراهية^(٣)، والظاهر تحريم ذلك ويؤكد ما ثبت في البخاري عن عائشة: أن هذا فعل اليهود في صلاتهم^(٤)، فالراجح أن التخصر في الصلاة منهي عنه نهى تحريم لأنه من فعل اليهود، ولأن النبي ﷺ نهى عنه، وظاهر النهي التحريم.

(١). أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم: (١٢٢٠)، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: (٥٤٥).

(٢). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التخصر والإقعاء، رقم: (٩٠٣)، قال الألباني:

(صحيح).

(٣). انظر الشرح الكبير على متن المقنع: (١/٦٠٤)، والمبدع في شرح المقنع: (١/٤٢٧)، ودليل

الطالب لنيل الطالب ص: ٣٨.

(٤). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (٣٤٥٨)،

ولفظه: (حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن

عائشة، رضي الله عنها، كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: (إن اليهود تفعله).

الحادي والخمسون: هل يجوز بيع الهر؟ قال جمهور أهل العلم يجوز ذلك، وعن الإمام أحمد وهو اختيار طائفة من أصحابه وهو مذهب طائفة من التابعين، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم أن ذلك لا يجوز^(١)، ودليله ما ثبت في مسلم عن جابر أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور - أي الهر - فقال: (زجر النبي ﷺ عن ذلك)^(٢)، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع السنور، كما في الحديث الحسن، وظاهر النهي التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة التنزيهية لا الكراهة التحريمية، وأنه ليس من اللائق بيعه، ولكن هذا ليس بصحيح، إذا الأصل هو حمل النهي على ظاهره، وهذا هو الراجح، لأن المتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الثاني والخمسون: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو حرمة بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه، وبدو الصلاح في التمر أن يجر أو يصفر، وفي الحب أن يشتد وفي بقية الثمار أن تنضج وتصلح للأكل، فلا يجوز بيع شيء من الثمار قبل بدو صلاحها، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وحققة النهي التحريم، فعن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري)^(٣)، ولمسلم: (وتذهب عنه

(١). انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية، من كتاب الطهارة والحج: (٧٢٨)، (١/٨٩)، وزاد المعاد

في هدي خير العباد لابن القيم: (٥/٦٨٥).

(٢). صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: (١٥٦٩).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: (٢١٩٤)،

ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤).

الآفة، قال: (يَبْدُو صَلَاحَهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ)^(١)، ومن قال إن النهي هنا للكرهية فلا بد وأن يأتي بما يصحح قوله هذا، لأنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، قال في طرح الشريب: -وهو في سياق الرد على من قال بأن النهي هنا للكرهية في الوجه الثاني من الرد- (قال رحمه الله تعالى: (الجواب الثاني: أن النهي هنا ليس للتحریم، وإنما هو على سبيل التنزيه والأدب والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه وهذا مردود، والأصل في النهي التحريم حتى يصرفه عن ذلك صارف، ووافق بعض الحنفية الجمهور على بطلان البيع قبل بدو الصلاح من غير شرط اتباعاً للحديث، وإليه ذهب قاضي خان، واعلم أن محل المنع عند أصحابنا ما إذا كانت الشجرة ثابتة فإن كانت مقطوعة صح بيع ثمرتها مطلقاً؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها فقبضه كشرط القطع)^(٢). والله أعلم.

الثالث والخمسون: عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا قائل أحدكم أخاه فليجنب الوجه)^(٣)، وقال مسلم: (إذا ضرب)^(٤)، وللنسائي من حديث عمران بن حصين في الجهنية وهي حبل من الزنا: (ارموا وأثقوا وجهها)^(٥)، ولأبي داود من حديث أبي بكر: (ارموا وأثقوا

(١). أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: (١٥٣٤).

(٢). طرح الشريب في شرح التقريب: (١٢٧/٦).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: (٢٦١٢).

(٤). أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: (١١٢).

(٥). السنن الكبرى للنسائي: (٤٣٩/٦)، رقم: (٧١٧١).

الْوَجْهِ)^(١)، قال في طرح التثريب: (فِيهِ النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَعْضَاؤَهُ نَفِيسَةً لَطِيفَةً وَأَكْثَرَ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ يُبْطَلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يُنْقِصُهَا وَقَدْ يَشِينُ الْوَجْهَ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ فَإِنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا)^(٢).

وقال أيضا: (يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ضَرْبُ الْإِمَامِ أَوْ مَا دُونِهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ، وَضَرْبُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْدِيبِ^(٣)، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ^(٤))، وَلَمْ يَرِدْ تَخْصِيصَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، بَلْ الْعَبْدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيقِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعْلَتِهِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَعَتْ فَأَرْجُمَهَا)، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ارْمُواهَا وَإِيَّاكُمْ وَجْهَهَا)، لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: (ارْمُوا وَأَتَّقُوا الْوَجْهَ)^(٥)، وَقَالَ

(١). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: (٤٤٤٤)،

قال الألباني: (ضعيف الإسناد).

(٢). شرح النووي على مسلم: (١٦/١٦٥).

(٣). شرح النووي على مسلم: (١٦/١٦٥).

(٤). صحيح البخاري: (٣/١٥١).

(٥). السنن الكبرى للنسائي: (٦/٤٣١)، رقم: (٧١٥٨)، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب

المرأة التي أمر النبي ﷺ... رقم: (٤٤٤٤)، قال الألباني: (ضعيف الإسناد).

أيضا وهو الشاهد من الفرع: (ظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُفْصِحُوا عَنْ حُكْمِهِ وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ^(١)). أي بوجوب اجتناب ضرب الوجه، فاستفاد التحريم من النهي، لأن المتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الرابع والخمسون: في قول النبي ﷺ: (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية)^(٢)، هذا نهى، ومقتضى النهي التحريم، إن لم يرد له صارف، ولا صارف له هنا إلى الكراهة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الخامس والخمسون: قال أبو العباس رحمه الله تعالى في شرح العمدة في بيان حكم الصلاة في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها الشرع: (ولا يصلى في مواضع الخسف نص عليه في رواية عبد الله واحتج بما رواه بإسناده عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: (خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقلت الصلاة فسكت مرتين فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات)^(٣)، وروى أبو داود في سننه عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن

(١). طرح الشريب في شرح التقريب: (١٧/٨).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم: (٢٩٦٦).

(٣). رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: (١٥١/٢)، رقم: (٧٥٥٦).

يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: (إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة)^(١)، ولأن النبي ﷺ نهى عن الدخول إلى المساكن الذين ظلموا أنفسهم وسن أن اجتزنا بها الإسراع، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل الذي أصابهم)، ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي). متفق عليه^(٢)، وقد قيل أنه ﷺ أسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الإسراع فيه لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب، وحسر فيلهم فيه، أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة، ويقال: إنه يخسف بقوم فيه، فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهى عنه فالصلاة بها أولى، ولا يقال فقد استثنى ما إذ كان الرجل باكيا لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط، فأما المكث بها والمقام والصلاة فلم يأذن فيه بدليل حديث علي، ولأن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمة لأجل من عبد الله فيها وأسسها على التقوى، فعلى هذا كل بقعة نزل عليها

(١). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: (٤٩٠)، قال الألباني: (ضعيف).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم: (٤٤١٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا... رقم: (٢٩٨٠).

عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر وأرض بابل المذكورة ومثل مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ {التوبة، الآية: ١٠٨}، فإن صلى فهل تصح صلاته؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصح، لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ولا تحرم، لأن أحمد كره ذلك، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان:

أحدهما: أنه محمول على التحريم، وهذا أشبه بكلامه وأقرب بمذهبه لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ عنها يعيد الصلاة، وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك بأن كل بقعة نهى عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصح الصلاة فيها كالأرض النجسة، وهذا ظاهر فإن الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي لأن النبي ﷺ نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعذنين عموماً، فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً، ونهى عن الدخول إليها خصوصاً، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه، لا سيما والنهي هنا كان مؤكداً ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح^(١) ولا يطعموه، فأى تحريم أبين من هذا، قوم مجاهدون في سبيل

(١). النواضح جمع ناضح: الجمل الذي يستقى عليه الماء.

انظر العين للخليل: (١٠٦/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي: (٤١٣/٢).

الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي هو أعز أطعمتهم عندهم، فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة، فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهياً تحريماً، ثم أنه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثم جميع الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلي فيها لم تصح صلاته، فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه^(١)؟ **لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولذلك كره رفع الصوت في المسجد وكانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر** ١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى. وهو تحقيق بديع والله أعلم.

السادس والخمسون: قال سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن حكم وصل الشعر بما يسمى اليوم بالباروكة: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ثبت في الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وتناول قصة من الشعر، كانت بيد حرسى، فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه

(١). شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ص: ٥٠٧.

ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم^(١)، وفي لفظ لمسلم: (إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم)^(٢)، وفي الصحيحين أيضاً، واللفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب قال: (قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزور)^(٣)، وفي لفظ آخر لمسلم: (أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: (إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور)^(٤)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند كلامه على هذا الحديث: (قوله: قصة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية)، قال: (وقوله أخرج كبة من شعر هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض)^(٥)، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم شعر

-
- (١). صحيح البخاري، اللباس: (٥٩٣٣)، صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٧)، سنن الترمذي الأدب: (٢٧٨١)، سنن النسائي الزينة: (٥٢٤٥)، سنن أبو داود، الترجل: (٤١٦٧).
- (٢). صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٧).
- (٣). صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء: (٣٤٦٨)، صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٧)، سنن الترمذي، الأدب: (٢٧٨١)، سنن النسائي، الزينة: (٥٢٤٦)، سنن أبو داود، الترجل: (٤١٦٧)، مسند أحمد بن حنبل: (٩١/٤)، موطأ مالك الجامع: (١٧٦٥).
- (٤). صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء: (٣٤٦٨)، صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٧)، سنن الترمذي، الأدب: (٢٧٨١)، سنن النسائي، الزينة: (٥٠٩٣)، سنن أبو داود، الترجل: (٤١٦٧)، مسند أحمد بن حنبل: (٩٣/٤)، موطأ مالك الجامع: (١٧٦٥).
- (٥). شرح النووي على مسلم: (١٠٨/١٤).

الناصية)^(١)، وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى (الباروكة)، لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة، ينطبق عليه، بل ما اتخذته الناس اليوم ما يسمى: (الباروكة) أشد في التلبس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبس والزور ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينها، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعا، وبذلك يكون محرما من وجوه أربعة:

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله تعالى: قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ {الحشر، الآية: ٧}، وقوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، الحديث متفق على صحته. الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٣).

(١). القاموس المحيط ص: ٦٢٧.

(٢). صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، الفضائل: (١٣٣٧)،

سنن الترمذي، العلم: (٢٦٧٩)، سنن النسائي، مناسك الحج: (٢٦١٩).

(٣). سنن أبو داود، اللباس: (٤٠٣١).

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ: (إنما هلكت بنوا إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم)^(١)، ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس: أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما: (أنه لعن الواصلة والمستوصلة)^(٢)، والواصلة هي: التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث، أعني حديث معاوية في باب وصل الشعر، تنبيهاً منه رحمه الله أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الواصلة، وذلك يدل على فقهه رحمه الله وسعة علمه ودقة فهمه، ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس، وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح. فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع، وإنكاره وعدم استعماله، كما يجب على ولاية الأمور - وفقهم الله - منعه والتحذير منه؛ عملاً بسنة الرسول ﷺ، وتنفيذاً لمقتضاها، وحسماً لمادة الفتنة، وحذراً من أسباب الهلاك والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود، وتحذيراً لهم مما يضرهم في العاجل والآجل. والله المسؤول أن يصلح

(١). صحيح البخاري، اللباس: (٥٩٣٣)، صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٧)، سنن الترمذي، الأدب: (٢٧٨١)، سنن النسائي، الزينة: (٥٢٤٥)، سنن أبو داود، الترجل: (٤١٦٧).
(٢). صحيح البخاري، اللباس: (٥٩٣٧)، صحيح مسلم، اللباس والزينة: (٢١٢٤)، سنن الترمذي، كتاب اللباس: (١٧٥٩)، سنن النسائي، الزينة: (٥٠٩٥)، سنن أبو داود، الترجل: (٤١٦٨)، سنن ابن ماجه، النكاح: (١٩٨٧).

أحوال المسلمين، وأن يفقههم في الدين، وأن يعيدهم من كل ما يخالفه، وأن يوفق ولاية أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١) هـ. كلامه رحمه الله تعالى وهذا شأن كلام العلماء الراسخين في العلم، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، والله أعلم.

السابع والخمسون: سئل الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي رحمه الله تعالى عن قول صاحب المنهاج: (فإن أوثر ثم تهجد لم يُعده هل تحرم الإعادة، ولا تتعقد أو تكره أو لا تكره وهل هذه المسألة منقولة؟)

فأجاب رحمه الله تعالى بأنه تحرم إعادته ولا تتعقد وثراً لخبر: (لا وثران في ليلة)^(٢)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه^(٣)، وهو خبرٌ بمعنى النهي، وقال في الأحياء: (صح النهي عن نقض الوثر ولأن حقيقة النهي التحريم ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وثراً وللقياس على ما لو زاد في الوثر على إحدى عشرة فقد قال الرافعي في العزيز: أظهر الوجهن أنه لا تجوز الزيادة على أكثره ولو فعل لم يصح وثراً اقتصاراً

(١). مجموع فتاوى ابن باز: (٥٤/١٠).

(٢). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (١١٥/٢).

(٣). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوثر، رقم: (١٤٣٩)، و سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة واحدة، رقم: (٤٧٠)، وصحيح ابن حبان: (٢٠١/٦)، رقم: (٢٤٤٩).

عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ وَثَرُهُ، وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ: وَأَقْلُ الْوِثْرِ رَكْعَةٌ، وَغَايَتُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ فَلَوْ زَادَ بَطَلَتْ. اهـ
نَعَمْ إِنْ أَعَادَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَقَعَ نَفْلًا كِاحْرَامِهِ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ غَالِطًا^(١). وهو كلام صحيح والله أعلم.

الثامن والخمسون: سئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة سؤالاً هذا نصه:

هل يجوز أخذ أجره ثمن لمي الحيوان؟

فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم: (لا يجوز أخذ أجره لمي الحيوان، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود^(٢)، وعن جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل)، رواه مسلم والنسائي^(٣)، وما رواه أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إننا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في

(١). عزاها له في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١١٥ / ٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٤١٧ / ١).

(٢). أحمد: (١٤ / ٢)، والبخاري: (٥٤ / ٣)، وأبو داود: (٧١١ - ٧١٢) برقم: (٣٤٢٩)،

والترمذي: (٥٧٢ / ٣) برقم: (١٢٧٣)، والنسائي: (٣١٠ / ٧) برقم: (٤٦٧١)، والحاكم:

(٤٢ / ٢)، وابن حبان: (٥٦٠ - ٥٦١) برقم: (٥١٥٦)، والبيهقي: (٣٣٩ / ٥)، والبغوي: (٨ /

١٣٨) برقم: (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣). مسلم: (١١٩٧ / ٣) برقم: (١٥٦٥)، والنسائي: (٣١٠ / ٧) برقم: (٤٦٧٠)، وابن حبان:

(٥٦٠ / ١١) برقم: (٥١٥٥)، والبيهقي: (٣٣٩ / ٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الكرامة)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب^(١)، والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملا كان، أو فرسا، أو تيسا، أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله (فرخص له في الكرامة) يدل على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطؤ عليها فلا حرج في ذلك، وبالله التوفيق^(٢) أ.هـ. كلامهم رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وغفر لهم وأجزل لهم الأجر والمثوبة، والله أعلم.

التاسع والخمسون: سئل أهل العلم رحمهم الله تعالى في اللجنة الدائمة هل يجوز أكل لحم الهدهد بيان مفصل؟ لأن كثيرا من العامة والإخوان المدرسين ليسوا مصدقين بهذا، فمنهم من يقول: جائز، ومنهم من يقول: حرام، نرجو الجواب على هذا مع الأدلة؟

فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم: (ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣)، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (رجال رجال

(١). الترمذي: (٥٧٣/٣) برقم: (١٢٧٤)، والنسائي: (٣١٠/٧) برقم: (٤٦٧٢)، والبيهقي: (٣٣٩/٥).

(٢). فتاوى اللجنة الدائمة - ١: (٧٣/١٥).

(٣). أحمد: (٣٣٢/١)، (٣٤٧)، وأبو داود: (٤١٨/٥ - ٤١٩) برقم: (٥٢٦٧)، وابن ماجه: (١٠٤٧/٢) برقم: (٣٢٢٤)، والدارمي: (٨٩/٢)، وعبد الرزاق: (٤٥١/٤) برقم: (٨٤١٥).

الصحيح^(١)، وقال البيهقي: (وحدّث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب)^(٢). وبالله التوفيق^(٣) ١. هـ. كلامهم، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الفرع الموفى للستين: سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم اتباع النساء للجناز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: (اتباع النساء للجناز محرم، وزيارتهم القبور محرمة، أما زيارتهم القبور فإنها من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زائرات القبور^(٤)، وأما اتباعهن الجنازة ففيه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجناز ولم يعزم علينا)^(٥)، ومن العلماء من قال: إن هذا النهي نهى كراهة لقولها: (ولم يعزم علينا)، ومنهم من قال: إنه نهى تحريم لأن العبرة بالحديث لا بما قالت تفقها، والحديث: (نهينا عن اتباع الجناز)، وأما قولها: (ولم يعزم علينا) فهذا تفقه من عندها، والأصل في النهي التحريم فيكون اتباع النساء

وابن حبان: (٤٦٢/١٢) برقم: (٥٦٤٦)، وعبد بن حميد: (١/٥٥٤) برقم: (٦٤٩)، والبيهقي: (٣١٧/٩).

(١). التلخيص الحبير لابن حجر: (٥٨٤/٢).

(٢). السنن الكبرى للبيهقي: (٥٣٣/٩).

(٣). فتاوى اللجنة الدائمة - ١: (٢٢٢/٢٩٣).

(٤). رواه أبو داود، كتاب الجناز، باب في زيارة النساء القبور، رقم: (٣٢٣٦)، وأحمد: (٤٧١/٣)،

رقم: (٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة: (٣/٣١)، رقم: (١١٨٢٣)، قال الألباني في تعليقه على ابن داود: (ضعيف).

(٥). أخرجه البخاري، كتاب الجناز، باب اتباع الناس الجناز، رقم: (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب

الكسوف، باب نهى النساء عن اتباع الجناز، رقم: (٩٣٨).

للجنائز يكون حراما وهذا هو الأقرب^(١). ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وغفر له، ورفع درجته في الفردوس الأعلى والله أعلم.

الحادي والستون: قال سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في حكم حلق اللحية: (قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحي وإرخائها من حديث ابن عمر في الصحيحين^(٢))، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم^(٣)، وورد في ذلك أحاديث أخرى في غير الصحيحين وكلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها ولا حجة لمن أخرج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها وقال: إنها لا تدل على الوجوب، أو لا تدل على تحريم الحلق والتقصير، أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها)^(٤) فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث

(١). فتاوى نور على الدرب للعثيمين: (٢/٩)، بترقيم الشاملة آليا.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم: (٥٨٩٣)، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب خصال الفطرة، رقم: (٢٥٩)، والترمذي، الأدب: (٢٧٦٤)، وأبو داود، الترجل: (٤١٩٩).

(٣). مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٦٠).

(٤). سنن الترمذي، الأدب، رقم: (٢٧٦٢).

ونقاده، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في: (تهذيب التهذيب) وتقريبه^(١)، وكما ذكر ذلك الذهبي في: (الميزان)^(٢)، وقد جمع أخونا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي رحمه الله رسالة في هذه المسألة نشفع لكم نسختين منها، وأرجو أن يكون فيها وفيما ذكرنا الكفاية، والجواب الشافي لسؤالكم، وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعا من مضلات الفتن إنه سميع قريب^(٣) أ.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثاني والستون: روى البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ^(٤)، وهذا النهي للتحريم، والمراد أنك إن سمعت من أخيك شيئا مما يخرج من دبره، فإياك أن تضحك، فإنه منهي عنه نهى تحريم، لأنه مثلك، وأنت مثله، فأنت يخرج من دبرك كما خرج من دبره، فكيف يضحك العاقل مما يخرج منه هو نفسه، ولأنه نوع سخرية بالمسلم، واستهزاء به، وإيذاء له، وهذا كله منهي عنه نهى تحريم، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (وَالضَّحِكُ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِنْ أَمَكْنَ تَرْكُهُ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ)^(٥). والله أعلم.

(١). تهذيب التهذيب: (٧/٥٠٤).

(٢). ميزان الاعتدال: (٣/٢٢٨).

(٣). مجموع فتاوى ابن باز: (٦/٣٧٦).

(٤). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب، رقم: (٦٠٤٢).

(٥). الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: (٣/٣٦٠).

الثالث والستون: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم)^(١)، نهى الرسول ﷺ عن تقدم رمضان بالصيام إلا من كانت له عادة فله أن يصوم، كأن يكون الرجل من عادته صيام الاثنين والخميس، أو صيام شعبان، وأدرج العلماء كذلك من كان عليه نذر، أو قضاء من رمضان، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تقدم رمضان بالصيام في من ليست له عادة، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ فذهب المالكية إلى التحريم^(٢)، واستدلوا بأن الأصل في النهي التحريم، وقال الجمهور بالكراهة^(٣)، وصرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة لورود الاستثناء في قوله: (إلا أن يكون رجل كان صوم...)، وقالوا لو كان للتحريم لما استثنى المعتاد، والذي يظهر - والله أعلم - رجحان قول المالكية، لأنه لا يلزم من الاستثناء صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والحديث لا يلزم منه جواز صيام يوم الشك لورود النهي كما هو في

(١). أخرجه البخاري، كتاب باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: (١٩١٤)، ومسلم،

كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: (١٠٨٢).

(٢). انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (٣٤٨/١)، والذخيرة للقرافي: (٥٠١/٢)،

والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٣٧/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٣٩٣/٢).

(٣). انظر التنبية في الفقه الشافعي ص: ٦٨، والإقناع للماوردي ص: ٨١، والمغني لابن قدامة

(١٠٦/٣).

حديث عمار بن ياسر عند أبي داود^(١)، فيحرم صيام يوم الشك على الكل وهو الراجح، والله أعلم.

الرابع والستون: - قال النبي ﷺ: (لا يمش أحدكم في النعل الواحدة)^(٢)، وقد حمه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على التحريم، وهو الراجح، لأن الأصل في النهي التحريم، فلا يجوز للإنسان أن يمشي في النعل الواحدة، لظاهر هذا الحديث، وقد ذكرنا في كتابنا: (الأجوبة المنيعة) وجه الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تدل على جواز المشي في النعل الواحدة فراجع إن شئت، والله أعلم.

الخامس والستون: لقد ثبت عنه ﷺ نهى المرأة عن حلق شعرها، والحديث عند الترمذي، وهو حديث حسن^(٣)، قال العلماء: أما المرأة فيتأكد ذلك في حقها، لأن نصف جمال المرأة في رأسها، وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تحلق شعرها، والأصل في النهي التحريم، فاتخاذها شعر الرأس واجب على أصح أقوال أهل العلم، وصرح بعضهم بكراهة الحلق، لكن السلف يعبرون عن النهي بالكراهة ويقصدون التحريم، ثم إن حلق المرأة رأسها بالكلية فيه مثلة وتشويه لخلقها، ولا يفعله اليوم إلا الكافرات من باب

(١). سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم: (٢٣٣٤)، قال الألباني: (صحيح).

(٢). رواه أبو داود، كتاب في اللباس، باب في الانتعال، رقم: (٤١٣٦)، وابن عساكر في المعجم: (١٤٠/١)، رقم: (١٥٠)، قال الألباني في تعليقه على ابن داود: (صحيح).

(٣). سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: (٩١٤)، قال الألباني: (ضعيف).

الموضحة، والتشبه بهن حرام، لأن من تشبه يقوم فهو منهم، فلا يجوز لها حلقه إلا لضرورة، ثم إن الشارع الحكيم إنما أوجب على المرأة في النسك التقصير دون الحلق، بأن تأخذ من كل صغيرة قدر أمثلة الأصبع من رؤوس الشعر، فليس على المرأة حلق، وإنما عليها التقصير، وقد نهى عن حلقه عند المصيبة، وتبرأ ممن تفعله.

السادس والستون: لقد نهى النبي ﷺ عن الوصال، والحديث في الصحيح ولما قالوا له: إنك تواصل؟ فقال: (إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى)^(١)، أو كما قال ﷺ، والشاهد أن هذا النهي عن الوصال لا بد وأن يحمل على التحريم، لأن المتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولكنه ﷺ أجاز الوصال إلى السحر فقط لقوله: (فليواصل إلى السحر)، فالأفضل ترك الوصال ولو إلى السحر، ولكن من أراد الوصال فما له حق فيه إلا إلى السحر فقط، وأما وصال اليومين والثلاثة بلا أكل ولا شرب فهو من المحرمات، والله أعلم.

السابع والستون: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا)^(٢)، قال في إيقاظ الأفهام في فوائد هذا الحديث: (منها: فضل النكاح والترغيب فيه، وأنه مقدم على التبتل والانقطاع عن العبادة، لما فيه من المصالح، ومنها: حرص الصحابة

(١). أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: (١٩٦٤)،

ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (١١٠٢)، واللفظ لمسلم.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم،

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه، رقم: (١٤٠٢).

على الخير. ومنها: التحذير من الغلو في الدين. ومنها: أن أخذ النفس بالعتق والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء. ومنها: أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادة وعبادة خروج عن السنة المطهرة، واتباع لغير سبيل المؤمنين. ومنها: تحريم خصاء بني آدم. قال ابن حجر: (هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه من المفاصد تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة)^(١)، وما قاله حق لا ريب فيه، والله أعلم.

الثامن والستون: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ {البقرة، الآية: ٢٨٣}، هذا نهى عن كتمانها والنهي يفيد التحريم، فيستفاد منه تحريم كتمان الشهادة، فلا يجوز لمن تحمل شهادة لغيره أن يكتمها، وقد وردت الأحاديث في بيان عقوبة كتمان الشهادة، مما يفيد أن النهي الوارد فيها للتحريم، فليس للشاهد اختيار في الكتم وعدمه، بل الواجب عليه أن يؤدي ما تحمل من الشهادة، ولا يجوز له تضييع هذا الحق الواجب من أجل مداينة أو قرابة، أو مال، أو منصب أو أي حظ من حظوظ الدنيا الفانية، لا سيما إن كان هو الوحيد الذي عنده هذه الشهادة، والتي سيضيع بعدم أدائها حق أخيه المسلم، فلا بد من الأداء، فالأداء واجب والكتمان محرم، والله أعلم.

(١). فتح الباري لابن حجر: (١١٩/٩).

التاسع والستون: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأيمان بحسب صيغتها وأحكامها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، لأنها منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهى تحريم في أصح الأقوال، ففي الحديث: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)^(١).

الثاني: اليمين بالله كقول القائل: والله لأفعلن كذا، فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين.

الثالث: أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله، ومقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالنذر، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله فهذه الأيمان للعلماء فيها أقوال أظهرها: أنه إذا حنث فيها لزمته كفارة يمين)^(٢) ١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى.

الفرع الموفى للسبعين: الحق الحقيقي بالقبول أن تزكية الإنسان لنفسه محرمة، لا تجوز، لأن الله تعالى نهى عنها في كتابه الكريم، فقال جل وعلا: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ {النجم، الآية: ٣٢}، وهذا نهى، والنهي يقتضي التحريم،

(١). أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متوولا... رقم: (٦١٠٨)،

ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: (١٦٤٦).

(٢). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/٢٢٢).

ولأن الله تعالى يقول في معرض الدم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾، {النساء، الآية: ٤٩} ، ولأن تزكية النفس نوع فخر، وتسميع، ورياء، وأنت خير بالأدلة الدالة على حرمة التسميع، وحرمة الرياء، ولكن هذا الحكم مخصوص بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، فإن كان في التزكية مصلحة خالصة، أو راجحة فلا حرج فيها، ولكن أصل التزكية ممنوع، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: قال تعالى: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾، {يوسف، الآية: ٥٥}، لأنه أصلح أهل زمانه، فلا ينبغي لهذا المنصب إلا هو عليه السلام، والله أعلم.

الحادي والسبعون: قال الرازي عفا الله عنه ورحمه في تفسيره: (قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ {البقرة، الآية: ٣٥}، لا شبهة في أنه نهى ولكن فيه بحثان:

الأول: أن هذا نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فيه خلاف، فقال قائلون: هذه الصيغة لنهي التنزيه، وذلك لأن هذه الصيغة وردت تارة في التنزيه، وأخرى في التحريم، والأصل عدم الاشتراك، فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين القسمين، وما ذلك إلا أن يجعل حقيقة في ترجيح جانب الترك على جانب الفعل من غير أن يكون فيه دلالة على المنع من الفعل أو على الإطلاق فيه، لكن الإطلاق فيه كان ثابتاً بحكم الأصل، فإن الأصل في المنافع الإباحة، فإذا ضمنا مدلول اللفظ إلى هذا الأصل صار المجموع دليلاً على التنزيه، قالوا: وهذا هو الأولى بهذا المقام،

لأن على هذا التقدير يرجع حاصل معصية آدم عليه السلام إلى ترك الأولى، ومعلوم أن كل مذهب كان أفضى إلى عصمة الأنبياء عليهم السلام كان أولى بالقبول، وقال آخرون: بل هذا النهي نهى تحريم، واحتجوا عليه بأمور أحدها:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ {البقرة، الآية: ٣٥}، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ {البقرة، الآية: ٢٢٢}، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {الإسراء، الآية: ٣٤}، فكما أن هذا للتحريم فكذا الأول، وثانيها: أنه قال: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، معناه: إن أكلتما منها فقد ظلمتما أنفسكما، ألا تراهما لما أكلتا قال تعالى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ {الأعراف، الآية: ٢٣}، وثالثها: أن هذا النهي لو كان نهى تنزيه لما استحق آدم بفعله الإخراج من الجنة ولما وجبت التوبة عليه^(١).

قلت: والحق أنه كان نهى تحريم، وما ذكره الرازي من الأجوبة على مذهب من قال بالتحريم غير مقبولة، بل النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ كان على التحريم، والله أعلم.

الثاني والسبعون: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ

(١). تفسير الرازي: (٣/٤٥٣).

الواحد^(١)، قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم: (فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره)^(٢)، وبما قال نقول، لأن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

الثالث والسبعون: لقد ثبت عنه ﷺ عن التبتل، كما في حديث رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون تبتله، والحديث في الصحيح^(٣)، والمراد به الانقطاع عن الزواج من باب التعبد والتفرغ للعبادة، وهذا منهي عنه نهى تحريم لا مجرد كراهة، لأن الأصل المتقرر في النهي أنه على التحريم حتى يرد الصارف، فليس ترك الزواج تعبداً من أمر هذه الأمة، بل هو من عادات أهل الكتاب المنسوخة بشريعتنا، بل النكاح مأمور به أمر إيجاب في بعض الصور، وأمر استحباب في بعض الصور، كما شرحناه في قاعدة الأمر المطلق عن القرينة، وأما ترك النكاح والعزوف عنه فإنه ليس من أمر الدين في صدر ولا ورد، بل هو مخالف للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار الصحيح، ومخالف لمقتضى الفطرة البشرية، وفيه من

(١). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: (٣٣٨).

(٢). شرح النووي على مسلم: (٣١/٤).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (٥٠٧٣)، ومسلم،

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه، رقم: (١٤٠٢).

تعذيب النفس والإضرار بها وتعريضها للخطر ما هو معلوم لكل أحد، بل التزاوج موجود حتى بين جنس الحيوان الذي لا يعقل، فكيف ببني آدم؟ ولا عبرة بمن لم يتزوج من أهل العلم، فكل له عذره، ولكن الحجّة في فعل النبي ﷺ وأمره وما قرره الشرع لنا، هذا هو الحجّة، وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الظن في عالم من علماء أهل الملة أنه ترك الزواج تعبداً، بل له عذره الذي قد نعرفه وقد لا نعرفه، والمهم أنه لا بد من إحسان الظن في أهل العلم الذين لم يتزوجوا، والعبرة ليست في فعل أحد، والله المستعان.

الرابع والسبعون: الحق أن نكاح الشغار منهي عنه نهى تحريم، ففي الحديث: (نهى النبي ﷺ عن الشغار)^(١)، والأصل في النهي التحريم ما لم يرد له الصارف، والحق أن نكاح المتعة محرم، فلا يجوز لأحد إن ينكح امرأة على مقتضى نكاح المتعة، لأن النبي ﷺ نهى عن المتعة زمن خير، والأحاديث في النهي عن هذا النكاح كثيرة، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

الخامس والسبعون: الحق أن نهى النبي ﷺ عن صبر البهائم نهى تحريم، ففي البخاري أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم^(٢)، وهو حبسها لترمي حتى تموت، والنهي هنا للتحريم، ولما فيه من تعذيب الحيوان، والحق أن النهي عن النهب أيضاً نهى تحريم، وهي أخذ مال الغير قهراً، كل ذلك

(١). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب

تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم: (١٤١٥).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة... رقم: (٥٥١٣)،

ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: (١٩٥٦).

يراد به التحريم، لأنه نهى مطلق عن القرينة، والنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والحق أن النهي عن الوشم والوشر أيضا نهى تحريم، والوشم: غرز الكحل في الجلد، والوشر: تفليج الأسنان، والتفريج بينها من باب زيادة الحسن والجمال، وكله منهي عنه نهى تحريم، لأن الأصل في النهي عن القرينة التحريم إلا لصارف، والله أعلم.

السادس والسبعون: والحق أن النهي عن التصوير نهى تحريم أيضا، والأدلة في النهي عنه كثيرة، بل في بعضها التصريح بالعقوبة البليغة التي لا تحتمل ولا تطاق، والعقوبة على الفعل دليل على تحريمه، وقد فصلنا حكم التصوير بأقسامه وأدلته في رسالة مختصرة، والحق أن نهيه ﷺ عن صوم يومي العيد، هو نهى تحريم، فلا يجوز صيامهما لا نفلا، ولا قضاء، ولا نذرا، لأن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين^(١)، والمتقرر أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله أعلم.

السابع والسبعون: الحق الحقيقي بالقبول هو أنه لا يجوز صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي لأنه ﷺ أخبر أنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى، وأنه لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، وعدم الترخيص معناه

(١). أخرجه أخرجه البخاري (١٩٩٣)، كتاب الصوم: باب صوم يوم النحر، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، ومسلم: (١١٣٨)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبيهقي: (٢٩٧/٤)، والبغوي: (١٧٩٤). ومالك في: (الموطأ): (٣٠٠/١)، كتاب الصيام: باب يوم الفطر والأضحى والدهر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد: (٤/٥١١ و ٥٢٩)، وأخرجه الدارقطني: (١٥٧/٢) من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ... فذكرهما منها.

النهي عن صيامها، والمتقرر أن النهي على التحريم إلا لصارف، ولأنها ملحقة بيوم العيد وتابعة له، والمتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم، والله أعلم.

الثامن والسبعون: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن النهي الوارد في النصوص الشرعية عن الصلاة في أوقات النهي الثلاثة هو نهى تحريم لا مجرد كراهة، ولكن المراد بالنهي عن الصلاة فيها إنما هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، فالتطوع الذي له سبب لا حرج في فعله في أوقات النهي، وأما ما عداه من التطوعات المطلقة فإنه لا يجوز فعلها في هذه الأوقات ففي الحديث: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)^(١)، وفي الحديث: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله أعلم.

(١). رواه أحمد: (٤٤٧/١٧)، رقم: (١١٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر... رقم: (١٢٤٩)، قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: (صحيح).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: (٨٣١)، وأحمد: (٦٠٨/٢٨)، رقم: (١٧٣٨٢)، والنسائي: (٨٢/٤)، والبيهقي: (٤٥٤/٢)، والبخاري: (٧٧٨).

التاسع والسبعون: القاعدة تقول: كل امرأة ثبت الدليل بالنهي عن نكاحها فإن النهي عنها نهي تحريم، وعليه: فانظر ما ورد به الدليل بالنهي عن نكاح بعض النساء، وقرر مباشرة أن النهي عن نكاحها هو نهي تحريم، والأدلة في تحريم بعض المنكوحات لا أظنها تخفى على العارف من أمثالك، والله أعلم.

الفرع الموفي للثمانين: الحق أن النهي عن المزابنة^(١) نهي تحريم، والحق أن النهي عن بيع حبل الحبلية^(٢) نهي تحريم، والحق أن النهي عن بيع فضل الماء نهي تحريم أيضا، والحق أن النهي عن بيع ما في بطون الأنعام هو نهي تحريم، والحق أن النهي عن بيع الجمل الشارد والعبد الأبق هو نهي تحريم أيضا، والحق أن النهي عن بيع الصبرة^(٣) من الطعام لا تعلم مكيلتها هو نهي تحريم أيضا، والحق أن النهي عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه كذلك نهي تحريم، لأن الأدلة قد وردت بالنهي عنها ووردت بصيغة النهي، والمتقرر أن المطلق عن القرينة يفيد التحريم، بل خذ هذه القاعدة: كل معاملة ثبت النهي عنها فهي محرمة إلا بدليل، والله أعلم.

(١). المزابنة: بيع التمر في رأس النخل بالتمر، والزبن: دفع الشيء عن الشيء، كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها برجلها.

انظر العين للفراهيدي: (٣٧٤/٧)، وتهذيب اللغة: (١٥٥/١٣).

(٢). حبل الحبلية: ولد الولد الذي في البطن.

انظر العين: (٢٣٧/٣)، وجمهرة اللغة: (٢٨٣/١).

(٣). الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

انظر المحكم والمحيط الأعظم: (٣١٤/٨)، والمخصص: (١٨٣/٣).

الحادي والثمانون: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز للعبد أن يحلف على ترك الخير، هذا محرم لا يجوز، فاليمين لا يجوز أن تكون مانعة لك عن فعل الخير، من البر والإحسان والنفقة بالمعروف وحسن العشرة وصلة الأرحام، فلا يجوز للعاقل أن يحلف على ترك هذه الأمور، فالله تعالى أجل وأعظم قدرا من أن تكون اليمين به مانعة من فعل الخير، وهو جل وعلا قد أمر بكل خير، فما من خير إلا وأمر به أمر إيجاب أو استحباب، كما أنه ما من شر وفساد إلا ونهى عنه جل وعلا، فإن قلت: ومن أين استقيت هذا التحريم؟ فأقول: من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، {البقرة، الآية: ٢٢٤}، وهذا نهى، والأصل في النهي التحريم، ولذلك قال النبي ﷺ: (وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)^(١)، قلت: هذا والله أعلم حتى لا تكون يمينه مانعة له عن فعل ما هو الخير من الأمور التي بدت له، فيكون ممن منعتهم أيمانهم من فعل الخير، فيدخلون في الذم، والله أعلم.

الثاني والثمانون: الحق أن النهي عن البول في الماء القليل الراكد هو نهى تحريم، والحق أن النهي عن الاستجمار بالعظم والروث هو نهى تحريم أيضا، والحق أن النهي عن البول في المستحم هو نهى تحريم، لأن

(١). أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم: (٦٦٢٣)، ومسلم،

كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً، رقم: (١٦٤٩).

الأحاديث قد وردت بالنهي عن هذه الأمور، والمتقرر أن الأصل في النهي حملة على التحريم إلا لصارف، والله أعلم.

الثالث والثمانون: القول الصحيح أن نهيه ﷺ عن صوم اليوم الذي يشك فيه هو نهى تحريم لا كراهة، بل صرح عمار بأنه على التحريم بوصف المخالف له بالمعصية فقال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(١)، والله أعلم.

الرابع والثمانون: قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح حديث: (وكان يكره النوم قبلها)^(٢)، أي قبل العشاء، قال رحمه الله تعالى: (قال المهلب: إنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم فيفوته وقتها المستحب، وربما فاته وقتها كله، فممنوع من ذلك قطعاً للذريعة، واختلف السلف في النوم قبلها، فكان ابن عمر يكاد يسبُّ الذي ينام قبل العشاء، وقال أنس: كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء، وكتب عمر ألا ينام قبل أن يصل إليها، فمن نام فلا نامت عينه، وكره ذلك: أبو هريرة، وابن عباس، وعن عطاء، وطاوس، وإبراهيم، ومجاهد مثله، وهو قول مالك والكوفيين، ورخصت فيه طائفة روى عن علي بن أبي طالب أنه كان ربما غفا قبل العشاء، وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه، وعن أبي موسى، وعبيدة مثله، وعن

(١). رواه النسائي، كتاب الجنائز، صيام يوم الشك، رقم: (٢١٨٨)، و الدارمي، ومن كتاب

الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك، رقم: (١٧٢٤)، وابن حبان: (٣٥١ / ٨)، رقم:

(٣٥٨٥)، قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي: (صحيح).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم: (٥٤٧)، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. رقم: (٦٤٧).

عروة، وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وقال به بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي وقال: (إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها، فمباح له النوم، واحتجوا بفعل ابن عمر، وأبي موسى، وعبيدة، فدل أن النهي عن النوم قبلها ليس هو نهى تحريم لفعل الصحابة له لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجي وأحوط)^(١).

قلت: وهذا لا شك فيه، والله أعلم.

الخامس والثمانون: قال صاحب عون المعبود نقلا عن النووي رحمه الله تعالى في حديث النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث: (قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بمحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثرهم بمحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب بن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجهاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع)^(٢)، وهذا هو الحق، أنه منهي عنه نهى تحريم، لأن الأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

السادس والثمانون: الأقرب إن شاء الله تعالى أن النهي عن كسب الحجم ووصفه بالخبث لا يوجب تحريمه، مع أن الأصل في النهي التحريم، وذلك

(١). شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٢/١٩٤).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم: (١٣/١٣٧).

لأنه لا بد من الحجامة، وهي عمل من الأعمال لا بد وأن يقوم بها بعض الأفراد، بل هي من جملة العلاج النبوي الذي له أثره الكبير في الصحة، ولأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام ديناراً^(١)، ولو كان حراماً لم يعطه ولأنه ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة - وذكر منها - وشرطة محجم) الحديث^(٢)، ولأنه ﷺ ثبت عنه أنه نهى بعض الصحابة عن امتهان الحجامة، وأمره أن يعلف الأجرة الرقيق والنواضح، ولو كان حراماً لما أمره بذلك، والمهم أن النهي عن أجرة الحجامة لو لم يرد له تلك الصوارف لقلنا بأنه محرم، ولكن مع ورودها فنقول: هي مكروهة لا محرمة، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، لاسيما للأحرار، فإنها ليست بمهنة صالحة لهم، والله أعلم.

السابع والثمانون: قال الخطابي رحمه الله تعالى: (وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه وفي أنه من أكل المال بالباطل، وذلك لأن قوله زور، وفعله محرم، وقد نهى عن حلوان الكاهن)^{(٣)(٤)}، يعني: والنهي يقتضي التحريم، وكذلك النهي عن مهر البغي، وهو ما تتقاضاه الزانية على فعل الزنا بها هو نهى تحريم أيضاً، ولا خلاف في هذا والله أعلم.

(١) رواه المعجم الكبير للطبراني: (٣٣٧/١١)، رقم: (١١٩٣٤)، والمستخرج من الأحاديث

المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما: (٣١٤/١١)، رقم: (٣١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم: (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، برقم: (١٢٢/٣)، ومسلم في المساقاة، برقم: (١١٩٨/٣).

(٤) غريب الحديث للخطابي: (٤٧٤/٢).

الثامن والثمانون: الصحيح أن النهي عن البيع بعد نداء الجمعة نهى تحريم، لما فيه من التشاغل عن الصلاة وتفويت سماع الذكر، بل وعندنا في ذلك ضابطا يقول: كل معاملة أشغلت عن القيام بالواجب فهي حرام. فإن قلت: وأين النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة؟

فأقول: استفدناه من قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ (سور الجمعة، الآية: ٩)، وهذا أمر، والمتقرر في القواعد أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى، فإن قلت: ومن أين أخذت القاعدة في العموم مع أن النص ورد في الجمعة خاصة؟

فأقول: استفدناه من قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، ومن قاعدة: (الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين)، والله أعلم.

التاسع والثمانون: قال في فيض القدير في شرح الحديث الناهي عن رؤية العورات وكشفها، فقال رحمه الله تعالى على قوله: (إنا نهينا) نهى تحريم والناهى هو الله تعالى (أن ترى عوراتنا) ضمير الجمع يؤذن بأن المراد هو والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو هو وأمته، وعد ابن عبد السلام من خواصه أنه لم تر عورته قط، قال ولو رآها أحد طمست عيناه، وعد بعض الأكابر من خصائص هذه الأمة وجوب ستر العورة، قال القضاعي وكان نهيه عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين^(١).

(١). فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٢/٥٥٢).

قلت: بل النهي هنا له ولأتمته، لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه له ولأتمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص، فالنهي للعموم، وهو نهى تحريم، لأن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف. والله أعلم.

الفرع الموفى للتسعين: وقال في فيض القدير أيضاً في شرح حديث النهي عن المياثر الحمر والقسي، قال: (نهى) نهى تحريم أو تنزيه (عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة، وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير أحمر وهي وسادة السرج، يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لأنها من مراكب الأعاجم المتكبرين، (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة، أي ونهى عن لبس القسي: نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قس: قرية بمصر على ساحل البحر، قال الحافظ العراقي: فإن كان حريره أكثر فالنهي للتحريم وإلا للتنزيه^(١). والله أعلم.

الحادي والتسعون: لقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الزكاة أن الخلطة في المال تجعل المالكين مالا واحداً، وقد ثبت نهى النبي ﷺ الخليطين في المال عن تفريق المال خشية الصدقة، لأن الخلطة قد توجب تخفيفاً وتثقيلاً، فلا يجوز التفريق بين المجتمع، ولا الجمع بين المفترق خشية الصدقة، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع

(١). فيض القدير: (٦/٣٢٣).

بين مفترق خشية الصدقة^(١)، وهذا النهي نهى تحريم في الأصح، فلو أنهما تفرقا أو اجتمعا خشية الزكاة، فإن ولي الأمر يجب عليه أن يعاملهما على الحال قبل الاجتماع، أو الافتراق، ولأن المتقرر في القواعد أن (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه)^(٢)، والمتقرر أن كل حيلة تفضي إلى تضييع حق الغير فهي محرمة، فالواجب على الخليطين أن يبقى ما لهما على ما هو عليه قبل حولان الحول، فلا يفرقانه ولا يجمعانه خشية الصدقة، والأمر بينهم وبين الله، والله هو الذي يعلم السر وأخفى، والمهم أن النهي الوارد في الحديث من نهى الخليطين عن جمع المالين، أو تفريق المالين خشية الصدقة هو نهى تحريم، لأنه نهى مطلق، والمتقرر أن النهى المطلق يفيد التحريم، والله أعلم.

الثاني والتسعون: الحق أنه لا يجوز للمرأة أن تشتري على زوجها طلاق زوجته الأولى إن كان يريد لها زوجة ثانية، فإن هم الرجل بالزواج من ثانية، فلا يجوز هذه الثانية أن تشتري على زوجها مفارقة زوجته الأولى، ولو فعلت فالشرط باطل، ولا يجوز للزوج أصلا تمكينها من ذلك، إذ لا حق لها أن تحرم غيرها من الحياة الزوجية من أجل متعتها هي، الله أكبر، هذا محرم لا يجوز والمرأة التي تشتري هذا هي امرأة ظالمة متسلطة، وقد ورد

(١). رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨)، وعبد الرزاق الصنعاني:

(٧/٤)، رقم: (٦٧٩٨)، وابن أبي شيبة: (٣٥٩/٢)، رقم: (٩٨٩٧)، وأبو يعلى الموصلي:

(٣٥٩/٩)، رقم: (٥٤٧٠).

(٢). المنثور في القواعد الفقهية: (٢٠٥/٣)، والقواعد لابن رجب ص: ٢٣٠، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص: ١٥٢.

الحديث بالنهي عن هذا الشرط الفاسد فقال النبي ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها)^(١)، والنهي هنا للتحريم، إذ لا صارف، والواجب في مثل ذلك أن تتقي الله تعالى في أختها، وأن تحب لها ما تحبه لنفسها، ولكن نعوذ بالله تعالى من بعض النساء اللواتي لا تفكر إلا في نفسها فقط، والله المستعان.

الثالث والتسعون: حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أنه لا يبني المسجد على قبر لما جاء من النصوص الكثيرة في النهي عن ذلك، منها ما رواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)^(٢)، وقد لعن النبي ﷺ من اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ففي البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا

(١) رواه البخاري: (٩/١٩٠ و ١٩١)، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وفي القدر، باب {وكان أمر الله قدراً مقدوراً}، ومسلم رقم: (١٤٠٨) في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، والموطأ: (٢/٩٠٠) في القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر وأبو داود رقم: (٢١٧٦) في الطلاق، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، والترمذي رقم: (١١٩٠) في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها، والنسائي: (٧/٢٥٨) في البيوع، باب سوم الرجل على سوم أخيه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٥٣٢).

قبور أنبيائهم مساجد^(١)، يحذر ما صنعوا، وكذلك جاء اللعن في حديث عائشة في البخاري ومسلم^(٢)، فإن كان المسجد قد بني على قبر فالواجب هدم المسجد، أما إن كان المسجد قد بني قبلاً ثم أدخل فيه القبر، فالواجب نبش القبر ودفن الميت في مقابر المسلمين، أما حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهو منهي عنه إما نهى تحريم، أو نهى كراهة عند أهل العلم، والذي يترجح أن النهى للتحريم فيما إذا كان المسجد مبنياً على القبور، أما إذا كان القبر حادثاً في المسجد فإن الصلاة فيه صحيحة والواجب إخراج القبر منه بنبشه، فإن كانت المدة طويلة يغلب على الظن أن الأرض أكلته فإنه يكفي تغيير صورته بإزالة صورة القبر وتسويته بالأرض، والله أعلم.

الرابع والتسعون: الحق الحقيقي بالقبول هو أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع المحرم، ولا شأن لنا بحقوق الإنسان المدعاة في مخالفة الشرع، فقد وردت شريعتنا باشتراط المحرم للمرأة في السفر، ولا حق للمسلم تجاه هذا التشريع إلا أن يقول سمعنا وأطعنا، ولا يحل لأحد أن يفتح أذنه لمن يشكك في هذا التشريع، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)^(٣)، وهذا النهى نهى

(١). أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم: (٤٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٥٣١).

(٢). تقدم تحريجه.

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: (١٠٨٨)، ومسلم في الحج،

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: (١٣٣٩).

تحريم، فلو سافرت بلا محرم مع القدرة عليه كبرا وأشرا وتكبيرا عن تطبيق الشرع فالله تعالى لها بالمرصاد، ولسنا نملك لها إلا هداية الدلالة والإرشاد، وأما هداية التوفيق والإلهام فلا يملكها إلا الله تعالى، ولا تضر تلك المرأة إلا نفسها، والتطور والتقدم ليس في مخالفة الدين، وإنما في الاعتصام به والتمسك بعرزته، فوالله لا صلاح لهذا العالم ولا نجاة له، ولا فوز للعبد ولا صلاح له في ذاته ولا في أهله إلا بتطبيق هذا الدين في نفسه وعلى أهل بيته، فالنهي الوارد في هذه المسألة نهى تحريم، ولا نزيد على ذلك، والله أعلم.

الخامس والتسعون: الحق أنه لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلقها من غير ما بأس، لما فيه من هدم للحياة الزوجية، وإفساد للبيت الإسلامي، ونبش لبنة من لبنات مجتمعه الكريم، ولما فيه من الخطر الداهم على الأولاد، وقد نهى النبي ﷺ المرأة عن ذلك، وتوعدها بالوعيد الشديد، فقال عليه السلام: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)^(١)، وهذا النهي للتحريم، والله أعلم.

السادس والتسعون: قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَتُسَمَّى: (مَشَاهِدَ) فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ؛ بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ

(١). رواه أحمد: (٦٢/٣٧)، رقم: (٢٢٣٧٩)، والدارمي: (٢٢٧٠)، وابن ماجه: (٢٠٥٥)،

والطبري في: (التفسير): (٤٦٨/٢) من طريق محمد بن الفضل، وأبو داود: (٢٢٢٦)، وابن

الجارود: (٧٤٨)، والحاكم: (٢/٢٠٠)، والبيهقي: (٣١٦/٧).

اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ^(١)، يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)^(٢)، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ)^(٣)، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ)^(٤)، وَقَدْ اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهَا، لَأَمْرٍ إِجَابٍ، وَلَا أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ، فَضْلًا عَنِ الْمَسَاجِدِ، بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ أَوْ مُبَاحَةٌ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُنْبُوشَةِ وَالْقَدِيمَةِ، فَذَلِكَ لِأَجْلِ تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِالنَّجَاسَةِ لِاخْتِلَاطِ الثَّرَابِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ

(١). أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم: (١٣٣٠)،

ومسلم في المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٥٢٩).

(٢). مصنف ابن أبي شيبة: (١٥١/٢)، رقم: (٧٥٤٧).

(٣). تقدم تخرجه.

(٤). رواه أحمد: (٣٣٧/٢، ٣٥٦)، أبو داود الطيالسي: (١١٣/٤)، رقم: (٢٤٧٨)، قال حكم

حسين سليم أسد: في تعليقه: (إسناده حسن).

الأصنام، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾، {سورة نوح، الآية ٢٣}، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ، فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(١)، وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، لَا زَيْتٌ، وَلَا شَمْعٌ، وَلَا دَرَاهِمٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَلِلْمَجَاوِرِينَ عِنْدَهَا، وَخُدَامِ الْقُبُورِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢)، وَمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)^{(٣)(٤)}أ.هـ. كلامه رحمه الله تعالى.

السابع والتسعون: قال الشيخ العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في الأحوال التي لا يجوز الدفن فيها: (ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة: الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر بلفظ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا،

(١). موطأ مالك: (١/١٧٢)، رقم: (٨٥).

(٢). تقدم تحريجه.

(٣). رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: (٦٦٩٦).

(٤). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/٣٤).

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(١)، والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في: (المحلى) وغيره من العلماء، ومن التأويلات البعيدة، بل الباطلة قول بعضهم: (قوله (نقبر) أي نصلي)، قال أبو الحسن السندي: (ولا يخفى أنه معنى بعيد، لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: (يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه)^(٢)، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات: (في الليل: لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك)، أخرجه مسلم وغيره^(٣)، والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه ذكرها في: (الإنصاف) قال: (لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه يكره)^(٤)، قلت: والأول أقرب لظاهر قوله: (زجر)، فإنه أبلغ في النهي من لفظ: (نهى) الذي يمكن حمله على الكراهة، على أن الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة، فإن اضطرار لدفنه ليلا جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر،

(١). تقدم تحريجه.

(٢). حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (٤٦٣/١).

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب في تحسين كفن الميت، رقم: (٩٤٣).

(٤). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٥٤٧/٢).

لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج في قبره)^(١)^(٢) هـ. كلامه رحمه الله تعالى. الثامن والتسعون: قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فيما يحرم عند القبور: ويحرم عند القبور ما يأتي:

١ - الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)، قال عبد الرزاق بن همام: (كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة)، أخرجه أبو داود وقول عبد الرزاق له، والبيهقي وأحمد، وإسناده صحيح على شرط الشيخين^(٣).

٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٣ - طليها بالكلس ونحوه.

٤ - الكتابة عليها.

٥ - البناء عليها.

٦ - القعود عليها.

وفي ذلك أحاديث: الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه أو يزداد عليه، أو

(١). رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها، رقم: (١٥٢٠)،

والبزار: (٣٧٠ / ١١)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم الميت من قبل رجل القبر، رقم:

(٧٠٥٧)، قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: (صحيح).

(٢). أحكام الجنائز للألباني: (١٣٩ / ١).

(٣). رواه أحمد: (٣٣٣ / ٢٠)، رقم: (١٣٠٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند

القبر، رقم: (٣٢٢٢)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم: (٧٠٦٩)،

والبغوي في شرح السنة: (٤٦١ / ٥)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

يكتب عليه)، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، والحاكم والبيهقي وأحمد^(١)، والزيادتان لأبي داود والنسائي، وللبیهقي الأولى، والثانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي^(٢). وأعلها المنذري وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر^(٣)، وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي: (وإسناده صحيح). ثم استدل بها على أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال: (قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه)^(٤). قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في المحلى: (ولا يحل أن يبنى

(١). أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: (٩٧٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم: (٣٢٢٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البناء على القبور، رقم: (٢٠٢٨)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تخصيص القبور، رقم: (١٠٥٢)، والحاكم في المستدرک: (١/٥٢٥)، رقم: (١٣٧٠)، والبيهقي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، رقم: (١١١٣)، وأحمد: (٤٢٦/٢٣)، رقم: (١٥٢٨٦).

(٢). سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تخصيص القبور، رقم: (١٠٥٢)، وميزان الاعتدال: (٤/٣٦٨).

(٣). المستدرک على الصحيحين للحاكم: (١/٥٢٥)، رقم: (١٣٧٠).

(٤). المجموع شرح المهذب للنووي: (٥/٢٩٦).

القبر، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك^(١)، وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في المسائل: (سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك)^(٢)، لكن ذكر في الإنصاف عنه الكراهة فقط^(٣)، وقال الإمام محمد في الآثار: (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: (ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ)، قال محمد: (وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يخصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبني به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة)^(٤). قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، وأما التجصيص فهو من (الخص) وهو الكلس، والمراد الطلي به قال في القاموس: (وجصص الإناء ملاء، والبناء طلاه بالخص)^(٥)، ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين، وعليه فما حكم تطيين القبر؟
للعلماء فيه قولان:

(١). المحلى بالآثار لابن حزم: (٣/٣٥٦).

(٢). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٢٢٤.

(٣). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/٥٤٩).

(٤). الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: (٢/١٩٠)، رقم: (٢٥٦).

(٥). القاموس المحيط ص: ٦١٤.

الأول: الكراهة، نص عليه الإمام أحمد فيما نقلته أنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في الإنصاف.

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود عن الإمام أحمد، وجزم به في الإنصاف، وحكاه الترمذي عن الإمام الشافعي، قال النووي عقبه: (ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهى)^(١). قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر، وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك، لأنه يحقق غاية مشروعة.

ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث، وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط، وقال النووي: (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث)^(٢)، واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفا، قال الشوكاني:

(١). المجموع شرح المهذب: (٢٩٨/٥).

(٢). نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص، كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس)^(١)، والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعرفة، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم، وأما قول الحاكم عقب الحديث: (ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف)^(٢)، فقد رده الذهبي بقوله: (ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي)^{(٣)(٤)}. ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى.

التاسع والتسعون: القول الصحيح أن النهي الوارد عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة هو نهى تحريم لا مجرد كراهة، فقد قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث)^(٥)، ومن حمله على الكراهة فإنه

(١). نيل الأوطار للشوكاني: (٤/١٠٥).

(٢). المستدرک علی الصحیحین للحاکم: (١/٥٢٥).

(٣). عزاه له ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/٣٠٦).

(٤). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: (٣/٢٠٨).

(٥). أخرجه البخاري: (٣/٥١ و ٥٢) في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم رقم: (١٣٩٧) في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود رقم: (٢٠٣٣) في المناسك، باب في إتيان المدينة، والنسائي: (٢/٣٧ و ٣٨) في المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد.

مطالب بالدليل على ذلك، وعليه: فلا يجوز إعمال المطي إلى القبور المعظمة، ولا إلى المواضع التي يقصد التبعّد فيه، إلا للمساجد الثلاثة فقط، والله أعلم.

الفرع الموفى للمائة: قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وهو يتكلم في الثمر المستطاب عن المواضع التي نهى عن الصلاة فيه، وذكر المكان الرابع فقال: (الرابع: الحمام للحديث السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(١)، وحكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة أعني: التحريم لظاهر الحديث، وهو مذهب أحمد وابن حزم، بل ذهبوا إلى بطلان الصلاة فيه، وقال في النيل: وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام على ظاهر الحديث، وإلى ذلك ذهب الظاهرية وروى عن ابن عباس أنه قال: لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة، قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا في الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه، قال ابن حزم: ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه على جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده، وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ^(٢). انتهى.

وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة،

(١). رواه أبو داود رقم: (٤٩٢) في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي

رقم: (٣١٧) في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

(٢). المحلى بالآثار لابن حزم: (٣٤٤/٢).

وتمسكوا بعمومات نحو حديث: (أيما أدركت الصلاة فصل)^(١)، وحملوا النهي على حمام متنجس، والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم^{(٢)(٣)}.

الفرع الواحد بعد المائة: القول الصحيح أن الأحاديث الواردة في النهي عن البيع في المسجد تفيد تحريم البيع والشراء فيه، لأن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والصحيح أن الأحاديث الواردة في النهي عن نشدان الضالة في المسجد تفيد التحريم، لأن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، والله ربنا أعلى وأعلم.

وفي الجملة فالفروع كثيرة جدا، ولكن لعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، وقد كان في البال أن أقيد لك أكثر من هذا، لأهمية هذه القاعدة، ولكن فترت الهمة، وقصرت العزيمة لكثرة الصوارف والأشغال، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والخلاصة من هذه القاعدة أن تعلم أن كل نهى ورد عليك في الكتاب والسنة فاحمله فورا على التحريم، ثم تنظر بعد ذلك في القرائن والصوارف، فإن وجدت وكانت مقبولة عند أهل العلم وتصلح أن تكون صارفة للنهي إلى الكراهة فاعمل بها، وإلا فابق على القول بالتحريم، لأنه الأصل في النهي، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، ولا حول ولا قوة

(١). أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا له... رقم: (٣٤٢٥)،

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٢٠).

(٢). نيل الأوطار: (١٥٦/٢).

(٣). الثمر المستطاب للألباني ص: ٣٩٢.

إلا به جل وعلا، فاللهم اغفر لأهل العلم المغفرة الواسعة، واجزمهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وارفع درجاتهم في المهديين، واجعل قبورهم روضة من رياض الجنة، واحشرهم مع نبيك ﷺ، وانفعنا بعلمهم وهديتهم، واجعلنا ممن يعرف لهم قدرهم ومكانتهم، إنك خير مسؤول، واهدنا سبل الرشاد، اللهم اجعل هذه الوريقات في موازين حسناتي، واجعلها عملا صالحا متقبلا مبرورا، اللهم واجعلها خالصة لوجهك الكريم، اللهم انفع بها، واشرح لها الصدور، وارزقها بين الناس القبول، واغفر لي ما حصل فيها من الخلل والزلل والتقصير، فأنا أهل لذلك، وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد وافق الفراغ منها بعد صلاة الفجر من اليوم الثالث من شهر شعبان، عام ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه.